الكوكب الوقاد

في أحكام الوصايا والاجتهاد

المكتبة الفلسفية

الكوكب الوقاد

في أحكام الوصايا والاجتهاد

رسالتان للإمام يحيى بن حمزة العلوي

(ت ٧٤٩ هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور/ إمام حنفي سيد عبد الله

دكتوراه الفلسفة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والأستاذ بجامعة قاريونس - بنغازي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

الطبعة الاولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧
حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الثقافة الدينية
٥٢٦ شارع بورسعيد ـ القاهرة
ت/ ٥٩٢٢٦٢٠ ـ ٥٩٣٨٤١١ / فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧
E-mail: alsakafa_aldinay@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

العلوى ، يحيي بن القاسم بن عمر بن على العلوى، ١٢٨١ ـ ١٣٤٩
الكوكب الوقاد فى احكام الوصايا والاجتهاد رسالتان / يحيي بن حمزة العلوى ، تحقيق ودراسة امام حنفي سيد عبد الله
- ط ١ ـ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ٢٠٠٦
١٦٠ ص : ٢٤ سم المكتبة الفلسفية
تدمك :977-341-309-5
١- الاجتهاد (فقة اسلامى)
٢- الوصايا (فقة اسلامى)
أ- عبد الله ، امام حنفى سيد (محقق ودراسة) ب- العنوان

ديوى : ٢٥١,١٥

رقم الايداع :٢٠٦٩٨ /٢٠٠٦

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

ظل بناء الأمة الحضارى قائماً وروافده جارية ثـرة معطـاءة، ما دام الاجتهاد مستمراً ومتصلاً، وما دام العلماء حريصين على القيـام بواجبهم فى حماية الاجتهاد، المتمثل فى حماية التفكير والإبداع.

ولكن ما لبث أن نضب وجف نهر الحضارة، الذى ثار كالبركان وعلا حتى ناطح السحاب، وأخذ فى التقهقر والتراجع عندما تخلت الأمة عن ريادتها للعلم والفكر وأعلنت إغلاق وسد باب الاجتهاد، والاكتفـاء بالتقليد فى نواحى الفقه، والذى ما لبث وألقى ظلاله الكئيبة على كافـة نواحى الحياة العلمية والفكرية.

وهكذا بدا جلياً واضحا أن على الأمة إذا أرادت البعث والإحياء والنهضة مرة أخرى من وهدة التخلف، أن توقظ روح الاجتهاد والتفكير الحر مرة أخرى، وأن تلقى بدواعى التخلف والتقليد فى عمق المحـيط لعله يبتلعها.

لابد أنه تحل روح أعمق وأبعد من أن تشمل الفقـه بالاجتهـاد والتجديد ومراعاة مقتضيات وظروف العصر، إلى كل جوانب الحيـاة العلمية والعملية، فالاجتهاد روح إذا سادت فى أمة ابتعثتها وأيقظتهـا.. وكل الظروف والأسباب مهيئة الآن من أجـل نفـض غبـار الركـود والركون وما خلفته قرون التقليد من تبعية وهوان.

ورسالة الإمام **يحيى بن حمزة العلوى** (ت ٧٤٩هـ) جزء مـن تراثنا الإسلامى، الذى ظل صامداً فى وجه التقليد والسقوط بين بـراثن التخلف الفكرى ردحاً من الزمن، رأينا تحقيقها وابتعاثها مرة أخـرى،

ليستعين بها الدارسون والمثقفون فى المواجهة فى عصر العولمة والقطب الواحد وسيطرة اليهود على مقدرات العالم وثرواته.

فليس من المعقول بقاء بعض المؤسسات الإسلامية قائمة على استرجاع التعليقات والشروح وحفظها للآن، على تصور أنها أحسن وأفضل ما كان، وما يمكن الوصول إليه من العلوم، أو أن تظل عوامل النهضة الحضارية تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، تحت تأثير العديد من الأسباب، والتى من أبرزها عدم وجود روح التحدى وإرادة اليقظة فى داخلنا.

لقد كان الاجتهاد والإبداع والتفرد والريادة صناعة إسلامية خالصة، وينبغى أن تعود مرة أخرى كذلك فى هذا القرن، الذى يصارع فيه المسلمون على البقاء، ولا مكان لهم، إن لم يجتهدوا نحو الوحدة والوعى بمفردات الحضارة والتاريخ، وعبقرية المكان وروعة جغرافية الشرق الإسلامى بأبعاده المختلفة، وما يحمله من ثراء إنسانى من وجوه عديدة، وثراء مادى تتضح به أرضه وبحاره وجباله. ولذلك لا نبالغ إذا قلنا إن رسالة الإمام يحيى "**الكوكب الوقاد**" نموذج رائع لوعى العالم المسئول بأهمية قضية الاجتهاد على جميع الأصعدة.

وكذلك آثرنا ضم رسالته الأخرى، والتى جمعت وصاياه إلى هذه الرسالة، وهى الأخرى نموذج متميز فى التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، ربط فيه بين الدنيا والدين، والحياة وما بعد البعث والنشور، وأبان أن الوصية غير متوقفة على النصح والوعظ والإرشاد فقط، بل هى تذهب إلى ما هو أبعد من هذا، وهو مواصلة جهد الآباء فى شكل

الأعمال التى يمارسها الأبناء فى جميع المجالات، وبلا تراجع أو نكول.

ومن يطلع على الوصايا سيعرف مدى أهميتها فى حياة المسلم وبعد مماته، وحين يكون إماما ومعلماً مسئولا عن المسلمين، كيف ستكون وصيته هامة ومؤثرة من بعده فى حفظ الدولة والشعب والأبناء فى دوائر متداخلة ويكمل بعضها بعضا.

ولقد أخذنا على أنفسنا عهداً أن نقوم بإحياء تراث الإمام يحيى ابن حمزة العلوى لما له من أهمية كبيرة، ولما يحويه من نفائس ودرر غالية. المسلمون فى حاجة إليها، فقد كان إماماً وعالماً ومربياً وداعيا ومجاهداً، ترك تراثاً علمياً كبيراً فى العقائد والأصول والفقه واللغة وغيرها من علوم، ولذلك أرجو الباحثين أن يتابعوا إصدار رسائله لعل الله ينفع بها، ودراسة أعماله فهى خليقة بالدرس والبحث العلمى السليم والدقيق.

القاهرة : ٢٠٠٥/٨/٢٠م

د/ إمام سيد حنفى عبدالله

[١] قراءة تحليلية لرسالة الكوكب الوقاد

تناول الإمام يحيى بن حمزة فى الرسالة الأولى "**الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد**" بعض قضايا الاجتهاد والتقليد فى الفكر الإسلامى، أقول بعض لا كل القضايا، وتمثلت هذه القضايا فى التساؤلات التى أرسلها إليه أحد أتباعه أو مريديه من أبناء المذهب الزيدى وهو الفقيه **بدر الدين محمد بن مرزوق**... مما أملى عليه أن يجتزئ فى الإجابة عليها فحسب "يطلب فيها نبذاً من أحكام الاجتهاد لم نر بداً من إجابته..."[١].

تعلقت المسألة الأولى بقضية تمس سياسة الإمام فيمن يوليه حكم مدينة من مدن الدولة، التى يمتد إليها سلطانه أو فيمن يوليه قضاء ناحية من نواحيها .. هل يشترط فيه أن يكون مجتهداً أو يجوز قضاؤه، وإن كان مقلدا؟ .. ووجد الإمام فى المسألة تفصيلا لابد من ذكره، فقسمها إلى اثنى عشر حكما هى على النحو التالى :

الحكم الأول : فى الحاكم لابد أن يكون مجتهدا :

ومع إيمانه بضرورة أن يكون حاكم الإمام مجتهداً لا مقلداً، بدا الإمام يحيى مرنا تماماً فى عرضه للمسألة، حيث كانت تطبيقا عمليا على مدى فهمه للظروف والملابسات التى تعترض الحاكم، وما يتخلل الحياة اليومية من مسائل وأقضية، تحتاج إلى أحكام فورية قد لا يكون للقاضى فيها اجتهاد سابق، أو مكنة من الاجتهاد فيها، لأسباب وظروف حالة بها تمنع من ذلك، فهل يترك القضاء فيها أو الحكم فيها ؟!..

---

(١) ١٢٢و٠

وعلينا أن نعرف أن القضاء في هذه الظروف ليست فتوى مرجأة، أو رأياً في كتاب، ولكنه يمثل الجانب التنفيذي من أحكام الشريعة الإسلامية، فأحياناً كثيرة كان يمثل الحاكم الجانب القضائي والتنفيذي في آن واحد، ولذلك قال : "إذا اعتبرنا كونه مجتهداً، وضاق مسلك الحادثة عن نظره، ولم يمكن تأخير الحادثة، فهو مخير إن شاء ردهم إلى حاكم آخر أو إلى الإمام، وإن شاء قلد فيها عالماً آخر، وفصلها على القرب من غير تأخير"[1].

وهذا الكلام يجرنا إلى بيان موقف الزيدية وأئمتهم من الشروط الواجب توفرها في الإمام أو الحاكم، فهم يعتقدون ضرورة أن يكون عالماً مجتهداً ورعاً...إلخ فلا يفصلون بين السلطة الدينية والزمنية بحال من الأحوال، فكما أنه على الإمام رعاية أحكام الدنيا ومعالجة أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من وجوه المعاش، عليه كذلك رعاية أمر المسلمين في معادهم وما بعد موتهم، ولا يكون ذلك إلا بربط الدنيا بالدين، والشريعة بالأخلاق، والقانون بالضمير الإيماني للشعوب الإسلامية.

ولكن يبدو أن الإمام يحيى لا يرى ضرورة أن يكون ذلك جارياً على الحاكم الذي يتولى الحكم من قبل الإمام، وهو ما سنراه فيما بعد، ومن الناحية النظرية يعرفنا أن المجتهد الكامل : "هو المتمكن من الفتوى في جميع العلوم الإسلامية كلها، فلا تعرض واقعة عليه، في أي هذه العلوم كلها، إلا وله مذهب ورأي"[2]، كما عرضه في كتابه "**الرائق**

---

(1) ١٢٢ط .

(2) انظر : الرائق في تنزيه الخالق بتحقيقنا، ص ٢١٣ .

فى تنزيه الخالق" فى باب الاجتهاد والتقليد، ومن الواضح أنه وجد أن من هذه صفته بهذا الشكل، قد يكون متعذرا، وجوده فى كل من يوليه الإمام من قبله للحكم فى نواحى البلاد، فرأى جواز استعانته بالعلماء المجتهدين، أو بالقضاة المجتهدين ليجمع بين السلطتين دونما تناقض أو تعارض يقول : "فتجويزنا لقضاء غير المجتهد، إنما هو على جهة الضرورة"[1]، "فإذا كان الاجتهاد متعذرا، فلابد من حاكم مقلد"[2].

ولذلك عالج فى **الحكم الثانى : جواز حكم المقلد وقضاؤه**، وهو ما لم يقبله كل علماء الزيدية، وقد نقد الإمام الشوكانى فى كتابه "**القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد**"، بشدة هذا الموقف ورأى تعارضه مع الدين نصا وروحاً، يقول للمقلد من القضاء :"أما إذا كانت – مع كونك فى هذه الرتبة الساقطة – مرشحا نفسك لفتيا السائلين، وللقضاء بين المتخاصمين، فاعلم أنك ممتحن وممتحن بك، ومبتلى ومبتلى بك؛ لأنك تريق الدماء بأحكامك، وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها، وتحلل الحرام، وتحرم الحلال، وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ، بل بشئ لا تدرى أحق هو أم باطل، باعترافك على نفسك بأنك كذلك"[3].

وهكذا نجد إمامين أحدهما يجيز حكم المقلد وقضاءه للضرورة وتعذر وجود غيره، وآخر لا يرى ذلك لضرورة أو لغير ضرورة، والتساؤل أيهما أوفق وأكثر عملية ومراعاة للواقع والظروف

---

(1) ١٢٢ ط.

(2) ١٢٣و.

(3) الشوكانى :" القول المفيد، ص ٩٩، تحقيق د/ محمد عثمان الخشت، مكتبة القران، د.ت.

والملابسات الحقيقية، الجواب : يبدو واضحا فى أن الإمام يحيى كان أكثر توفيقا فى هذه المسألة، وذلك يرجع إلى أنه قد باشر هذه الأمور حين تولى الإمامة (٧٢٩-٧٤٩هـ) واعترضته مثل هذه المسائل .. وهذا لا يعنى كون الإمام الشوكانى كان يتناول المسألة فى إطارها النظرى فقط، فقد تولى القضاء وعاون الأئمة فى عصره مدة طويلة من الزمن ، تسمح له بالاطلاع على المواقف العملية التى تقابل الإمام والحاكم والقاضى، ولكنه جاء فى عصر خمدت فيه روح الاجتهاد، وتفشى التقليد، حتى فى الوسط الزيدي باليمن، والذى ظل ردحاً من الدهر يصارع التقليد والفقهاء المقلدين، ويحاول جهده سد الذرائع أمام فكرة سد باب الاجتهاد التى فرضت نفسها على الأوساط السنية إبان حكم المماليك، وانتشار التكايا والزوايا، وركون العلماء لأعطية الحكام وظهور علماء للسلطة المستبدة المتخلفة، والتى ألقت ظلال هذا الاستبداد والقهر على الشعوب والعلماء والحياة ككل، فدارت عجلة التخلف والتبعية والانسحاب من مواجهة الحياة علماً وواقعاً معاشاً، وقبع العلماء فى استهلاك ومضغ التعليقات والشروح ثم شروح الشروح، وتلخيص التلخيص، وهكذا حتى صار العلم طلاسم وأحجيات وانتهى واقع المسلمين إلى التردى المزرى والسقوط المهين.

ويفرض علينا هذا التحليل الذى نقدمه بين يدى رسالة الإمام يحيى إلى إلقاء الضوء على هذا التصور الرائع الذى يعرضه الإمام الشوكانى فى رسالته عن **ذم التقليد والحض على الاجتهاد**، ببيان سوء عواقب التقليد على كل المستويات، فقد ذم الله التقليد وأهله، وحذر الرسول ﷺ، منه، ووضح أن القاضى له بين يدى الله تعالى موقف

خاص لا كغيره من الناس عند الحساب .. "فيا أيها القاضى المقلد، أخبرنا أى القضاة الثلاثة أنت من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ وآله وسلم : "**القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة**"[1]..، ويطيل الشوكانى فى تقريع القاضى المقلد والسخرية منه .. فهو لا محالة مذموم من كل وجه .. وهذا يوضح لنا أن الإمام يحيى ربما قصد بالتقليد فى حق القاضى المقلد لإمامه أو لعالم آخر، هو ذلك المجتهد اجتهاداً ناقصاً وأشار إليه فى رسالته "الرائق": الذى حصل على بعض العلوم دون بعض، وعلى قدر ما تعرض فهو فى هذه الأمور، يحصل عليه من النقصان فى الاجتهاد"[2].

وعلى هذا فهناك مستويان للتقليد، **المستوى الأول** وهو ما يريده الإمام يحيى، وهو يعنى من يجتهد اجتهاداً ناقصاً فى الأحكام والقضاء، وهو على النحو الذى أسلفنا ذكره، فهو يرجح بين الأدلة ويستعين بآراء غيره ويناقش أدلتها، ويخلص إلى حكم سبقه إليه بعض العلماء السابقين أو الموجودين فى عصره، ويستطيع مراجعتهم وبيان مرادهم من فتاويهم وآرائهم... **والمستوى الثانى** هو التقليد المحض دون فهم للأدلة أو ترجيح بينها، وهو المذموم الذى قصده الشوكانى.

أما الحكم الثالث : من هذه المسألة الخاصة بالاجتهاد، فقد خصصها الإمام يحيى **لبيان العلوم التى ينبغى على المجتهد أن يحصلها ويحرزها** فقسمها إلى مرتبتين :

---

(1) الشوكانى : القول المفيد، ص ١٠٠ .
(2) يحيى : الرائق، ص ٢١٥ .

أ – **أصليـــة** : وجعل تحتها خمسة علوم وهى :

١– أن يكون متمكنا من العلوم العقلية.

٢– أن يكون عالما بكتاب الله ..

٣– أن يكون عالما بطرف من الأخبار[١].

٤– أن يكون محيطاً بحقيقة الإجماع.

٥– القياس ولابد أن يكون محرزا لأصوله وقوانينه[٢].

ب– **أما المرتبة الثانية** : فهى فى بيان العلوم الفرعية وهى :

١– علم اللغة.

٢– علم الإعراب.

٣– علم الناسخ والمنسوخ.

٤– العلم بأحوال الرواة.

وقد ذكر هذه الشروط فى كتابه "**الرائق**"[٣]، غير أنه جعل معرفة المجتهد بالعلوم العقلية فى المرتبة الثانية، أى فى العلوم المكملة، وقـد يبدو فى ذلك لبس .. ولكن عند تحقق الأمر نجد أنه جعل العلوم العقلية المتعلقة بأصول الدين ومعرفة حقائق التوحيد فى الأصول، أما العلـوم العقلية المتعلقة بأصول الفقه واستنباط الأحكام العملية من أدلتها الأصلية فى العلوم المكملة أو الفرعية، والدليل على ذلك إجماله ما فصـل فـى "**الرائق**" فقال : "يحصل من مجموع ما ذكرناه أن علوم الاجتهاد عشرة أصول ومكملة : "فالأصول خمسة :

---

(١) ١٢٣و.

(٢) ١٢٣ط.

(٣) انظر الرائق، ص ٢١٣-٢١٥ .

١- العقـــل ٢- الكتاب

٣- السنة ٤- الإجماع

٥- القيـــاس

وأما المكملة فهى خمسة أيضا :

١- العلم بالنحو ٢- العلم باللغة.

٣- العلم بالناسخ والمنسوخ. ٤- العلم بأحوال الرواة.

٥- العلم بطرف من الحدود والبراهين[١].

- **أما الحكم الرابع :** فقد ناقش فيه المدى **الذى يجب مراعاتـــه من قبل الحاكم،** إذا كان مجتهدا، فى إعمال اجتهاده عند تنـــازع أحكامه آراء إمامه الذى عين من قبله، وقد رأى الإمام يحيى أن هناك أمور يجوز للحاكم الاجتهاد فيها دون الرجوع إلـــى آراء الإمام فيها، وهناك أمور أخرى ينبغى عليه فيهـــا اتبـــاع آراء وتوجيهات الإمام، فما كان متعلقا بالعبادات والعادات، فله الحق فى الاجتهاد المطلق فيها، أما ما كان متعلقا بالأمور السياســـية والاقتصادية للدولة فعليه متابعة الإمام فيها حتى تستقيم مصلحة الدولة وتنجح فى مواجهة خصومها فى الداخل والخارج ويقوى شأنها[٢].
- **أما الحكم الخامس : فدار حول حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده،** فهل يعمل باجتهاده القديم أم باجتهاده الجديـــد؟ وهـــل ينقضـــى ما كان قد أبرمه على اجتهاده القديم أم يمضيه ؟

---

(١) الرائق، ص ٢١٥ .

(٢) ١٢٤ط.

- **والحكم السادس** : فكان فى **بيان ما ينقض به الاجتهاد**، وقد أرجع الإمام ذلك إلى ثلاثة أمور :

١- أن يخالف الاجتهاد الكتاب، ولا يحتمل التأويل.

٢- أو يخالف النص سنة رسول الله سواء كان نصا قاطعياً أوظنيا.

٣- أو يخالف الإجماع القاطع ولا يحتمل تأويلا[١].

وقد خالف الإمام رأى الشيعة فى نقض حكم المجتهد بالقياس الجلى، فقد قالوا بأنه ينقض، ورفض ذلك؛ لأن الأقيسة مستوية الأوزان فى أن مستندها نظر القائس، فلا وجه لتحكمها فى نقض الأحكام"[٢].

- **وأتى الحكم السابع** : ليبين فيه الإمام حكم العامى إذا رجع المجتهد عن اجتهاده، فهل يلزم المجتهد أن يخبر العامى برجوعه أم لا؟ وقد اختار الإمام أن العامى إذا كان مصراً على تقليد هذا المجتهد، ثم رجع عن اجتهاده، فإنه يلزمه أن يخبر العامى[٣].
- **أما الحكم الثامن** : فكان عن كيفية التصرف إذا ما تعارضت الأمارات على المجتهد، فيقول الإمام : "إن أمكن الجمع بينهما فهى طريقة مستقيمة، فإنه مهما أمكن الجمع بينها، كان العمل عليها أجمع، فالواجب الترجيح"[٤]. ولكن ماذا يجب أن يحدث إن بطل الجمع بين الأدلة : "فهو مخير إما اختار العمل على أيها

---

(١) ١٢٥و.
(٢) ١٢٥ط.
(٣) ١٢٥ط.
(٤) ١٢٦و.

شاء، وإما اطراحها كلها وعمل على البراءة الأصلية، وتصير الأمارات كلها مطرحة"[1].

- **أما الحكم التاسع** : فكان حول جواز التقليد بالنسبة للعامى قال الإمام "**لا خلاف فى جواز التقليد للعامى؛ لأنه يستحيل منه استنباط الأحكام الشرعية**"[2]، فهل يجب التقليد فى حقه ؟ ... "فيه تردد بين العلماء، والأولى عندنا أنه لا يجب عليه التقليد، بل هو قدوة نفسه، إن شاء قلد، وإن شاء استفتى"[3].
- **وأما الحكم العاشر** : فكان عن الموضوع التى يكون فيها التقليد، فهو بين التكاليف العلمية كالإلهيات، والعملية كالفقيهات، ولا يجوز تقليده فى **الأولى** لأن الواجب عليه النظر فى ذلك، وهو ممكن له، وليس صعبا عليه، لأن ملاكه العقل، وهو من جملة العقلاء[4]. وأما **الثانية** ففيها تفصيل فما كان من قبيل الأخلاق والعظات والتربية فيمكنه التمييز والترجيح واختيار القدوة واستنباط المواقف التربوية من الأدلة الشرعية دون الرجوع لقدوة أو الاقتداء بشيخ، وكل ذلك لا إشكال فيه.

أما باقى العلوم فهى صعبة على العامى : "**ولا يجب عليه الترجيح**"[5]، ولا الغوص وراء فهمها واستنباط الأحكام من الأدلة ويكفيه سؤال الإمام. وقد أجاب الإمام على التساؤل المطروح بصدد

---

(1) نفسه.
(2) ١٢٦و.
(3) ١٢٦ط.
(4) ١٢٦ط.
(5) ١٢٦ط.

تقليد العامى، **هل يكون للمجتهد الحى أم الميت؟** فقد آثر وفضل اتباع المجتهد الحى وهو أولى بالتقليد، "لأنه يفتى عن بصيرة وتحقق، ومن مضى لا يدرى، هل هو قائل بهذه المسألة أم قد رجع عن اجتهاده"[1].

- ثم تعرض الإمام فى **الحكم الحادى عشر** لقضية رجوع المقلد عن تقليده المجتهد فى مسألة ما إلى تقليد مجتهد آخر، فهل يجوز ذلك؟ .. لا يرى الإمام يحيى جواز ذلك فى القضايا السياسية والاقتصادية، وكل ما له علاقة بالدولة وأمنها وسياستها الداخلية والخارجية، فالكل فيها سواء يقلدون الإمام ويتبعون حكمه ورأيه، أما فيما عدا ذلك فيجوز له تقليده، وتقليد غيره، ولا حرج عليه فى الرجوع من مذهب إلى مذهب لرخصة ألمت به"[2].
- وختم الإمام يحيى المسألة الأولى فى الاجتهاد **بالحكم الثانى عشر** وكان حول الرخص، هل يجوز أن يأخذ المقلد بكل الرخص الموجودة فى القضايا المختلفة من المذاهب المتعددة، ولا يتبع مجتهداً واحداً فى كل آرائه؟ يرى الإمام جواز ذلك : "أنه لا حرج عليه ولا نقص فى دينه، ولا يفسق بذلك ولا يكون مخطئا، وكيف لا، وهو آخذ بما هو حق وصواب، فإذا لا حرج عليه فى ذلك"[3].

وجاءت **المسألة الثانية** من الرسالة الأولى "**الكوكب الوقاد**" فى الجمعة، وقد بين الإمام فضلها وبركتها وضرورة ووجوب إقامتها فى كل قرية ومدينة تابعة لسلطانه، فقال : "أنا نود بإقامة جمعة فى قرية

---

(1) ١٢٦ط.
(2) ١٢٧و.
(3) ١٢٧و.

واحدة، أحب إلينا من أن تجبى إلينا أموالها كلها، فضلا عن أعشارها"[1].

أما **المسألة الثالثة** فكانت حول غدر الناس فى زمان الإمام يحيى، ونكسهم لعهودهم وركونهم للدنيا وقوعدهم عن نصرة الأئمة، ومناصرة الأئمة أعلام الهدى، ورأى الإمام دعوة هؤلاء الناكصين تضييعا للجهد والوقت، فآثر الاعتماد والاستعانة بالله وحده، ثم دعم صفوفه بمن جاءه من المتطوعين فى مواجهة الباطنية، فهو أزكى وأطهر وأفضل عند الله[2].

٢- قراءة تحليلية للوصايا :

بدأ الإمام يحيى وصاياه لأولاده ببيان أن الأولاد فلذات الأكباد، ومحلهم سوداء القلوب، وهم "**مبخلة مجبنة**"، كما قال ﷺ، وقرة عين فى الدنيا، وجاءت **وصيته الأولى** فى **محاسن الآداب والعهد للأقارب والأحفاد برعاية حق الوالدين فى الحياة والموت**، ثم فصل عدة خصال ينبغى مراعاتها، بعد وفاة الوالدين هى :

١- تقوى الله وخوفه فى السر والعلانية.

٢- المواظبة على تأدية الوجبات.

٣- التحلى بمكارم الأخلاق.

٤- مجانبة الأخلاق الذميمة والشمائل الرذيلة.

٥- طلب العلم وإحرازه.

٦- شغل النفس بأخذ العلوم وإعطائها.

---

(١) ١٢٧ط.

(٢) ١٢٧ط، ١٢٨و.

٧- أن يشتغل الإبن فى أول صباه وشبابه بإحراز العلوم الأدبية.

٨- أن يطالع بعد ذلك كتب الوعظ والرقائق.

٩- أن يتعهد نفسه بالطاعات.

١٠- أن يقوم بالحقوق الواجبة التى هى :

أ - حق الوالدين.

ب-حق الأولاد والإخوة.

جـ- حق سائر الأقارب والأرحام.

د - حق الجيران.

هـ- حق الإخوان والأصحاب المتعلقين.

١١- الخصلة الحادية عشرة، وتشتمل على وظائف :

أ - تسليم الحصون لمن يحرصها ويحميها ويحفظها من الأعداء.

ب- الوصية إلى الأولاد بالدعاء بعد الموت بكافة الوجوه والأشكال، وبذل كتب الإمام لمن ينتفع بها، وإصلاح ما تلف منها، وإكمال ما توفى وتركه لم يكتمل "**كالانتصار**"، ونسخها وإشاعتها فى طلاب العلم للانتفاع بها، والوقف عليها.

جـ- إعانة من يقوم بالإمامة، وإن عجز أهل الحل والعقد فى البيعة لإمام من آل البيت، فعليهم باختيار من يصلح للحسبة وإعانته فى وظيفته.

د - أوصى لولدين من أولاده "**صلاح الدين، وعز الدين**" بشراء حائط من الزروع أو الأعناب، ووقفه على نسخ الكتب، وإصلاحها وحفظها ونشرها فى طلاب العلم ومن ينتفع بها.

الوصية الثانية :

بدأها بالخطبة الشرعية ثم بين مبرراته التى من أجلها تصدى لمنصب الإمامة، وبين أنه لم يطلبها لدنيا يصيبها، ولكن وجد المقام شاغراً، والعدو متربصاً، والحاجة ملحة لقيامه بالأمر من أجل إصلاح الحصون والقلاع، وحفظ النفس وحماية الدولة ومكافحة الأعداء، وبين أنه لم يطلبها، ولكنها هى التى جاءته، وسأل الله المغفرة من التفريط فى حق المسلمين أو عدم القيام بالواجبات التى أنيطت به بعد توليه المنصب. عقب بعد ذلك بذكر الموت والبلى والنشور والحساب، وذكر بضرورة إعداد النفس لما بعد الموت، ثم بدأ بإيصاء أولاده وأقاربه بالدعاء له على ما فرط فى الأوقات المباركة والصلوات ومجالس العلم وغيرها.

وترك لنا الإمام فى هذه الوصية طرفاً، نعده متفرداً ومتميزاً فى تاريخ الفكر الإسلامى، وهو التوجه إلى الله وحده بالتضرع والرجاء والابتهال، ودعاؤه رغباً ورهباً، دعاء من انقطعت عنه الدنيا وأقبلت عليه الآخرة، ورأى القيامة رأى العين، ونشرت فى الأفق أمامه صحائفه فبدأ فى قراءتها، وظن أن لا محالة أنه واقع به عذاب أليم، فشرع فى الدعاء والرجاء والاستغفار مأملاً فى ربه تعالى.

ثم وصى بعد ذلك بكتبه ومؤلفاته أولاده وأوصياءه، وأشار إلى موسوعته الضخمة فى الفقه "**الانتصار**" ووصى من بعده أن يكملها، إن عاجله القدر فمات دون إتمامها، وهذا الأمر فيه إشارة إلى أن "**الانتصار**" كان آخر أعماله العلمية، وأن هذه الوصية كتبت قبل وفاته بوقت بعيد، والظن أنها كتبت بين سنة ٧٤٣-٧٤٧هـ. وقبل صلحه

مع **القرامطة**، وعودته من ساحات الجهاد بعدما طالت بينهما الحروب، وهلك خلق كثير، ولم تسفر عن أمله المعقود بالقضاء على الباطنية الأشرار، الذين ألف فى حقهم أكثر من كتاب، كما سبق وأشرنا فى صلب التحقيق، فجمع بين الجهاد العلمى والعملى، أجزل الله له عظيم الثواب، آمين.

كما وصى أولاده بتقوى الله وإصلاح ذات البين، والعمل للآخرة، والزهد فى الدنيا ونعيمها الفانى، ونصحهم بالابتعاد عن السياسة والحكم، لما يكتنفها من البلاء المبير والأخطار المحيقة.

وعاد مرة أخرى فوصاهم بعدة خصال شبيهة بما ذكره فى وصيته السابقة، وفى ذلك إشارة إلى أنه قد تعددت وصاياه، فى أوقات مختلفة، وحملت كثيراً من ملامح شخصيته الأبوية الحانية، والتى بثها فى آفاق هذه الوصايا، فنجده يقدم أمر الدين على الدنيا، والزهد فيها، والحرص على مرضاة الله بالتقوى والعمل الصالح وبذل المعروف، وصلة الأرحام وطلب العلم، ومجانبة أهل الدول الظالمة والبعد عنهم، وصيانة كتبه وتعاليقه، وبذلها لمن ينتفع بها.

تشابهت بهاتين الوصيتين، وصيتان أخرتان[1]، وفيهما يظهر حرصه الواضح على رعاية مصالح الأمة، وحبه لإقامة مبادئ الشورى فى حكمه، والاهتمام بالتعليم والتربية والكتب العلمية ونشرها، ودعوة الرعية لمؤازرته فى الحكم والسياسة والجهاد العسكرى، والدفاع عن الأوطان وصيانة بيضة الدين من غارات المعتدين.

---

(1) ١٦٠و- ١٦٢و، ١٦٤و.

وعلل فى إحدى هذه الوصايا سبب خروجه لمحاربة **الباطنيـــة** دون غيرهم، فصرح بخطورتهم على الإسلام وأهله، وكفرهم الصريح، أما ما دونهم من كفار التأويل **كالمجبرة والمشبهة**، فقـــد رأى أنـــه لا ضرورة لحربهم؛ لأن أمرهم يسير ومردود إلى الجهاد العلمى، وتوعـــد الظالمين بحربهم بعد القضاء على الباطنية.

وحث على الرباط فى الحصون، وحفظها وحمايتها من خطـــر استيلاء الأعداء عليها، ففيها السلاح والمؤونة وأموال المســـلمين التـــى تصرف فى وجوهها الشرعية، وفى التفريط فيها ضياع أكيـــد لحقـــوق المسلمين وهلاكهم.

وبعد، فقد قمنا بتحليل هاتين الرسالتين، لبيان مدى أهمية ما ورد فيهما من قضايا وعلوم نافعة للمسلمين، ولذا نرجو الله عز وجـــل، أن ينفع بهما، وأن يكون عملنا خالصا لوجهه، آميـــن.

ترجمة المؤلف
يحيى بن حمزة العلوى (٦٦٩-٧٤٩هـ)

هو **أبو إدريس يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم بن على بن** إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن على بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (لقب بالمؤيد بالله، أو المؤيد برب العزة).

ولد بصنعاء واشتغل بالعلم من صغره، وصحب **الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى** (ت ٦٩٧هـ) فى حربه ضد الإسماعيلية، وأخذ العلم عن الإمام يحيى بن محمد السراجى والفقيه عامر بن زيد الشماخ، قام بالإمامة بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر، فنهى عن المنكرات وحمل الناس على الطريق القويم، كما تقدم لحرب الباطنية، وداعيتهم **على بن إبراهيم الهمدانى**، ولكن طال القتال ومال الفريقان إلى الصلح.

يصفه الشوكانى فيقول : "**من أكابر الزيدية بالديار اليمنية**، وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة فى الحمل على السلامة على وجه حسن، **كثير الذب عن الصحابة**، وكان من الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر فى الدنيا المتقللين منها، وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل، والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، دفن بمدينة ذمار وقبره بها مشهور يزار".

أهـــم مؤلفاتـــه :

كان الإمام يحيى كثير التصانيف حتى قيل : إن عدد كراريســـه بعدد أيام حياته، وقيل أيام قيامه (٧٢٩-٧٤٩هـــ) نذكر منها :

١- أطواق الحمامة فى حمل الصحابة على السلامة.

٢- الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

٣- الأنوار المضيئة فى شرح الأربعين حديث السيلقية.

٤- الإيجاز لأسرار كتاب الطراز فى علوم البيان ومعرفة إعجـــاز القرآن.

٥- الإيضاح لمعانى المفتاح.

٦- التحقيق فى أدلة الإكفار والتفسيق.

٧- تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب.

٨- التمهيد لأدلة التوحيد.

٩- الجواب الرائق فى تنزيه الخالق - حققناه.

١٠- الجواب القاطع - حققناه.

١١- الجواب الناطق - حققناه.

١٢- الجوابات الوفية بالبراهين الشافية.

١٣- الديباج الوضى فى الكشف عن أسرار كلام الوصى.

١٤- الرسالة الوازعة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة.

١٥- الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين.

١٦- الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية.

١٧- الرسالة الوازعة لذوى الألباب عن فرط الشك والارتياب.

١٨- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.

١٩- العدة فى المدخل على العمدة.

٢٠- العمدة فى الفقه.

٢١- عقد اللالئ فى الرد على أبى حامد الغزالى حققناه.

٢٢- القانون المحقق فى علم المنطق.

٢٣- القسطاس.

٢٤- الكاشفة للغمة عن الاعتراض على الأئمة.

٢٥- كتاب الوعد والوعيد.

٢٦- الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد.

٢٧- المحصل فى كشف أسرار المفصل للزمخشرى.

٢٨- مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار - طبع.

٢٩- الإفحام لأفئدة الباطنية العظام - طبع.

٣٠- مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار.

٣١- نهاية الوصول إلى علم الأصول.

٣٢- الحاوى فى أصول الفقه[1].

مصادر الترجمة :

١- الشوكانى: البدر الطالع،٢/٣٣١-٣٣٣ .

٢- حاجى خليفة : كشف الظنون ١٧٩٥ .

٣- البغدادى : إيضاح المكنون، ١/٤٨٢،٢٦٦، ٢/٣٩، ٨٢، ٨٨، ١١٠، ١٢٣، ٢٢٦، ٤٤٣، ٨٨ ، ٥٠٥، ٥١٦، ٦٩٩ .

٤- الزركلى : الأعلام، ٨/١٤٣، ٤٤ .

---

(١) الشوكانى : البدر الطالع فى محاسن من بعد القرن السابع مجلد ٢، ص ٣٣٢ (رقم الشخصية ٥٧٦)

- الحبشى : مصادر الفكر العربى فى اليمن، ص ٥٦٤-٥٧٠ .

٥- بلوغ المرام، ٥١، ٤١٤ .

٦- الدر الفريد، ص ٢٤٧ .

٧- البعثة المصرية، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٣٨ .

٨- أصفية ميمنت، ص ٣٦٢ .

٩- مفتاح الكنوز، ١/٤٠، ٢٧٠ .

١٠- Bankipore 5, Part 1, 214.

١١- Brock, 2 : 23>(186), S. 2 : 234, 242.

١٢-كحـــالة : معجم المؤلفيـــن، ٤/٩٣ .

منهج التحقيق

١- قمت بنسخ النص وتقويمه وتوثيقه.

٢- خرجت آياته وأحاديثه.

٣- قمت بتقسيم الكتاب، وبيان وتوضيح عناوينه، والفصل بين رسائله، وقضاياه.

٤- شرحت الألفاظ والمصطلحات التى احتاجت إلى الإيضاح والتفسير، وعلقت على القضايا التى احتاجت إلى تعليق.

٥- ترجمت للأعلام التى جاءت فى المتن وعرفت بها.

٦- قابلت بين بعض النصوص التى تشابهت فى رسالة الاجتهاد "**الكوكب الوقاد**"، وما جاء بكتاب الإمام "**الرائق فى تنزيه الخالق**" والذى حققناه وطبع.

٧- قدمت للرسالتين بالتمهيد والتحليل والترجمة للإمام ومؤلفاته.

وهذا جهدى، فما بدا من وجوه الحسن والكمال فيه، فهى من الله، وما بدا من تفريط، فمنى وحدى، والله حسبى ونعم الوكيل.

د/ إمام عبد الله

نماذج من المخطـــوط

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله الحكيم الذي أوضح بنا منار الخراف وجعل لنا سبيلا إلى الوصول إلى أعلى الدرجات وباقفا آثارنا لمن اهتدى بنا نحو الأعمال الموهمة الصالحات والصلوة على المخصوص بالمعجزات المرقوم ذكره بأعظم المعجزات وعلى آله الطيبين سفن النجاة وأنار الكون لكل من تبعهم وحذا حذوهم كل منجاة **وبعد** فقد ورد علينا مسائل من بلقا الفقيه الصالح بدر الدين محمد بن مزروق يطلب منا مدادا من أحكام الحنفية فلم نر بدا من إجابته واسعافه مرادا إذ كانت إجابته علينا حتما لازما وفرضا واجبا لما فيه من الهداية ومداحته وسائله بزول كل لبس وغايه **المسئلة الأولى** قال الذي ينصب للقضاء من حكمها هل شرط أن يكون مجتهدا أو يجوز قضاؤه وإن كان مقلدا واعلم أنها ذكره وهذه المسئلة مبنية على اشتراط مفتي ولا بد في الإشارة إلى بعضها وهي يورد بها على مؤدى الأحكام الحكم الحق وإن الحق والي في حكم الإمام أن يكون مجتهدا وهذا الشرط أعني الاجتهاد لا بد منه في حق الحاكم كما يعتبر في حق الإمام ومن هنا لا خلاف فلا خلاف في جواز حكمه ومن قال بجواز حكم المقلد فإنه لم يخالف في أولوية المجتهد وإنه أحق بالحكم والبرهان الشرعي على أولويته إذا كان مجتهدا هو أن المسائل الاجتهادية في المسائل الفقهية والمنظر في الاجتهاد كثيرة فلا بد من حكم نظر

قطع هذا هل العلما ولم يكون ذلك الا وله من المصنف وليجتهد
ما يقطع الدلالة ما سيلاته على المراد له وتقويته بقطعها ما يقض فاهذا قلنا
ان من كان يهك الحاله فهو احق واولى بالحكم لما فوزياه نعم اذا اعترنا
كونه مجتهدا فما فعله الحاكمه عن نظره ولم يعترنا اخر الحاكمه
فما يجوز كونه مجتهدا ان يقلد هذه الحاكمه فيه تردد بين العلما
فبعضهم جوزه وما رصاروا الى المنع والحق عندنا بفصل بر مرا الى
وهو ان الحاكمه ان كان مما نقل الناخر والاولى فعلها نظره واجتهاده
فحكم نظره فيها وان كان مما نقل الناخر لضعف وفيها واجتهاد
الحاجه اليها فهو مخير ان شاء رد الى حاكم اخر والى الامام وان شاء قلده
فيها عالما اخر وفعلها على القرب من نظر الناخر ان الحاجه اذا كانت داعيه
اليها ولا نذر اعما الاحتياط من

الحكم الثاني في جواز حكم

المقلد وقضائه وللعلما فيه تردد فبعضهم جوزه وبعضهم منعه
والمختار عندنا جواز قضائه للضروره الحاصله لعدم المجتهد في زماننا هذا
لقصور الزمان عن المجتهدين وقله رغبتهم في العلم وميلهم الى الاعراض عنه
وقصورهم عن الوصول الى حقايقه واسراره بل غايه الوصول منهم
في زماننا هذا التعلق بعمل من المسايل الفقهيه مسلمه محمله لهم بعضهم ضبطها
من فوقها ولم يزد لها ولم يحفظ مستندا لها بل تلقفها على وجه الاجمال
هذا ما لا كثر في زماننا فحينيذ نقصا غير المجتهد انما هو عاجز عن الضروره
وحاجه الخلق لفصل الخصومات لا شك ان الخلو فاذا كان

وصايا مولانا أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام

وقيل

وصيته قدس الله روحه وعموده التي عهد بها الى ولده نفعهما الله بها وهي

العدة بها وهي اربع الاولى وهي اللباب في محاسن الآداب والعهد الجمع الآداب والاحتفاد من رعايه حق الوالد على الولد واعظام حاله في الحلوه والملوه كما أكد الله تعالى ذلك في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه المكرم الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال ذي المن والافضال المختص بالعز والكبرياء الموصوف بالجلال المنزه في ذاته عن التغير والزوال والمتعالي بقدرته عن مشاكله الأمثال الذي خضع الموت قاطعا لمرائر الآجال وفاضحا بحكمه لطمع حبال الآمال وزلعه وسببا الى ملاقاه جزاء الأعمال وحكم على الدنيا بالتغير والزوال وعلى أهلها بالتحول والارتحال وعلى نعيمها بالبغض والتكدر والمفارقه والزوال ولا نعيم الا والموت مغصه ولا أمل الا وهو قاطعه وما قصه وجعل الدنيا لما بعده تغيرا ومرتحلا والدار الآخره لمن اصطفاه واجتباه مثمرا ومقرا لمن اطاعه ما عنده من الكرامه وفوز الجزاء في دار المقامه حيث لا يطعن مقيمها ولا يكدر عيشها ونعيمها ولا يتغير لهم حال على الأعمال المرضيه ومكافاه على ما أحلصوه لوجهه الكريم من الطاعات الموصله المرجوه فهو أهل لما خولهم واعطاهم وهو احق بما خصهم به وأولاهم والصلاه على المبعوث

وإنه لأحكام الدين وإشاده بمعالمه حتى أكون منخرطًا في سلك قوله تعالى
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ومعاذ الله أن أريد استطالة
على مسلم أو علوًا على أحد من الخلق لأن أكون ممن يشمله قوله تعالى
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا والعاقبة
للمتقين ولم أرد طمعًا في حطام الدنيا فأكون ممن أراد الرسول صلى
الله عليه بقوله إياكم واستشعار الطمع فإنه ثوب القلب شدة الحرص
وتحكم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل شر وسبب إحباط كل
حسنة ولا قصدت إيثار عاجلة فأكون ممن عناه الله تعالى بقوله مركان
يريد العاجلة إلى قوله ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا وإذا
كان الأمر كما قلته توجه على جميع الإخوان من أفاضل العلماء وأخيار
الصالحين إعانتي والمشاركة لي في ثواب ما قصدته من ذلك لنفوز بالكل
بالحظ الأوفر من حازه رضوان الله تعالى والظفر بكرم مأبه وعظيم أجره
ثم إن وصيتي إلى الأولاد وسائر الإخوان الصالحين أن إياهم
أن يشركوني في صالح أدعيتهم في الأوقات الشريفة والأوراد المباركة
وأنا أستغفر الله تعالى من تقصير جرى مني في حال ولا تبقى على المسلمين
من تقصير في حق مسلم أو اعتراض عن جاه مسكين أو تغافل عن قضاء حاجة
محتاج أو تأخر عن نصرة مظلوم أقدر عليه فأي شيء من ذلك فما هو عن قصد

نص الرسالة الأولى
(الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

وصلى الله على محمد، وآله وسلم،

الحمد لله الحكيم، الذى أوضح بنا منار الخيرات، وجعل باتباعنا الوصول إلى أعلى الدرجات، وباقتفاء آثارنا، والاهتداء بهدينا، تحرر الأعمال الموفقة الصالحات.

والصلاة على المخصوص بالآيات، المرفود[2] بأعظم المعجزات، وعلى آله الطيبين، سفن النجاة[3]، والسالكين لكل من اتبعهم، وحذا حذوهم، كل منجاة.

وبعد .. فوردت علينا مسائل من تلقاء الفقيه الصالح **بدر الدين محمد بن مرزوق**، يطلب فيها نبذا من أحكام الاجتهاد، لم نر بدا من إجابته، وإسعاف مراده، إذ كانت الإجابة علينا حتماً لا رباً[4]، وفرضا واجبا، لما فيه من الهداية، وبإيضاحه وبيانه، يزول كل لبس وعماية.

المسألة الأولى

قلت : الذى ينصب للقضاء، من جهتنا، هل يشترط أن **يكون مجتهدا**، أو يجوز قضاؤه، وإن كان مقلدا؟

واعلم أن ما[5] ذكرناه[6]، فى هذه المسألة[7]، مشتمل على أسرار مفيدة، ولابد من الإشارة إلى بعضها، ونحن نوردها على صورة الأحكام :

١- الحكم الأول : (فى الحاكم[٨] لابد أن يكون مجتهداً) [٩]:

إن الأحق والأولى، فى حاكم الإمام، أن يكون مجتهداً، وهذا الشرط، أعنى الاجتهاد[١٠]، لابد من اعتباره فى حق الحاكم، كما يعتبر فى حق الإمام، ومن هذا حاله، فلا خلاف فى جواز حكمه. ومن قال بجواز حكم **المقلد**، فإنه لا يخالف فى أولوية **المجتهد**[١١]، وأنه أحق بالحكم، والبرهان الشرعى على أولويته، إذا كان مجتهداً، هو أن المسائل الخلافية، فى المسائل الفقهية، والمضطربات الاجتهادية، واسعة كثيرة، فلابد من تحكيم نظره فى قطع خلاف العلماء، ولن ١٢٢ط/ يكون ذلك إلا وله البصيرة والاجتهاد، ما يقطع الخلاف، باستيلائه على الأدلة، وتقوية بعضها على بعض. فلهذا قلنا : إن من كان بهذه الحالة، فهو أحق وأولى بالحكم، لما قررناه.

نعم، إذا اعتبرنا كونه مجتهداً، وضاق مسلك الحادثة عن نظره، ولم يمكن تأخير الحادثة، فهل يجوز، مع كونه مجتهداً، أن يقلد فى هذه الحادثة؟ [١٢]

فيه تردد بين العلماء، فبعضهم جوزه، وصار صائرون إلى المنع، والحق عندنا يفصل، نرمز إلى مبادئه، وهو أن الحادثة إن كانت مما يقبل التأخير، فالأولى فصلها بنظره واجتهاده، وتحكيم نظره فيها، وإن كانت مما لا يقبل التأخير؛ لضيق وقتها، واضطرار[١٣] الحاجة إليها، فهو مخير، إن شاء ردهم إلى حاكم آخر، أو إلى الإمام، وإن شاء قلد فيها عالما آخر، وفصلها على القرب، من غير تأخير؛ لأن الحاجة إذا كانت داعية إليها، فلابد من إعمال إحداها.

الحكم الثانى : فى جواز حكم المقلد وقضائه[١٤]، وللعلماء فيه تردد، فبعضهم جوزه، وبعضهم منعه، والمختار عندنا جواز قضائه، للضرورة الحاصلة، لعدم الاجتهاد فى زماننا هذا، **لشغور**[١٥] الزمان عن المجتهدين، وقلة رغبتهم فى العلم، وميلهم فى الإعراض عنه، وقصور هممهم إلى الوصول إلى حقائقه وأسراره، بل غاية الأفضل منهم، فى زماننا هذا، التعلق بجمل من المسائل الفقهية، مسلمة مجملة، لا يفهم ضعيفها من قوتها، ولا يدرى بأدلتها، ولا يحيط بمستنداتها، بل يتلقفها على جهة الإجمال.

هذا هو الكيس فى زماننا، فتجويزنا لقضاء غير المجتهد، إنما هو على جهة الضرورة، وحاجة الخلق، لفصل الشجار وقطع ١٢٣و/ الخصومات الناشئة[١٦] بين الخلق، فإذا كان الاجتهاد متعذرا، فلابد من حاكم مقلد، يقطع الخصومات، كما ذكرناه، ولو أهملنا هذه القاعدة، واعتبرنا الاجتهاد الذى يتعذر حصوله؛ لأدى ذلك إلى ارتباك الخلق فى خصوماتهم، وتحيرهم فى منازعاتهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

الحكم الثالث : فى بيان العلوم التى يكون المجتهد مجتهدا بإحرازها[١٧]: ولها مرتبتان :

أ – <u>المرتبة الأولى أصول، وتلك علوم خمسة</u> :

١ – **العلم الأول** : أن يكون متمكناً من العلوم العقلية، مما يكون وصلة إلى التصرف فى الأدلة واستعمالها، ولابد فى ذلك من إحراز طرف من علوم الحدود، وتعريفات الماهيات، وأن يكون محرزاً لطرف من علم الأدلة.

فمتى أحرز هذين الأصلين أمكنه استعمال الأدلة، ومعرفة نتاجها المطلوب، لأن من لا يكون محرزاً لهما، أعنى هذين الأصلين، الحدود والبراهين، لا يمكنه استنهاض دليل واحد فقهى علمى ولا ظنى. نعم لا يشترط أن يكون مبرزا فيهما غاية التبريز فى الإحاطة لحقائقهما وأسرارهما، ولكن يشترط المكنة لا غير[١٨].

٢- **العلم الثانى : أن يكون عالما بكتاب الله**، ومقدار ما يشترط من ذلك مقدار خمسمائة آية، المتعلقة بالأحكام، ولابد من إحرازها، ليكون مستنبطاً للحكم الشرعى من الكتاب، بنصه وظاهره ومفهومه ومعقوله. نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بأسرار علوم الكتاب، وإنما يعرف القدر الذى ذكرناه.

٣- **العلم الثالث : أن يكون عالما بطرف من الأخبار**، ليكون متمكناً من تحصيل حكم الحادثة من السنة، إذا لم تكن موجودة فى الكتاب، ولابد من الإحاطة بالعلم بكيفية أحدها، وسماعها من شيوخها، ١٢٣ط/ويعرف ما مستنده القطع، مما مستنده الظن، ويعرف طرق الرواية بالسماع والإجازة والمناولة. نعم، لا يشترط أن يكون حافظا للأخبار من ظاهر قلبه، بل يكفى فى ذلك أن يحرز كتابا من كتب الصحاح، كسنن أبى داود[١٩]، وصحيح البخارى[٢٠]، ويكفيه ذلك فى الاجتهاد[٢١].

٤- **العلم الرابع : أن يكون محيطا بحقيقة الإجماع**[٢٢] : ومستنده، وأن يفرق بين الإجماعات الظنية، والإجماعات القطعية، ويتحقق للمجمعين فيهم، فمن كفر فغير معدود فى الإجماع. وهكذا حال

الأجنة والأطفال والنسوان والعبيد والإماء، هؤلاء لا يعتبرون فى حكم الحادثة، والمعتبرون هم العلماء المبرزون فى العلوم.

وهل يعتبر الفاسق المتأول المصرح (فى الإجماع) [٢٣]؟.. فيه تردد بين العلماء، فالأولى عندنا أما الفاسق المتأول، فلابد من اعتباره، وأما الفاسق المصرح بكبيرة، فالقوى عندنا أنه غير معتبر، وهكذا حال الكافر المتأول، القوى عندنا أنه معتبر فى الإجماع[٢٤].

نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بجميع مواقع الإجماع كلها، ظنيها وقطعيها، فإن ذلك متعذر، ولكن يكفى أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع، لأن ما هذا حاله يكون باطلا، كمخالفة الفتوى المنصوص عليها[٢٥].

٥- **العلم الخامس : القياس**[٢٦]: ولابد أن يكون محرزا لأصوله وقوانينه، بحيث يكون متمكنا من استنباط المسألة، وأخذ حكمها، إذا لم تكن منصوصة لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع، وهو بحر الفقه، وفيه تنافس النظار، وهو القصب الذى لا يكل غراره، والشهاب المتوقد الذى لا تخبوا أنواره.

نعم، لا يشترط أن يكون محيطاً بأغواره وأسرار وغوامضه ودقائقه، بل يكفى فى ذلك، أن يكون متمكناً من استنهاض حكم المسألة[٢٧]، من أصلها المقيسة عليه، فهذه العلوم الخمسة هى الأصول التى لابد للمجتهد من إحرازها[٢٨].

ب- **المرتبة الثانية** : فى بيان الفروع التى تتفرع على هذه الأصول، ولابد من إحرازها أيضا وإنما بقينا هذه الفروع، لما كانت مترتبة على ما ذكرناه، وجملتها علوم أربعة [٢٩]:

العلم الأول : علم اللغة :

ولابد من أن يكون عالماً بطرف من العلوم اللغوية؛ لأن الخطاب بالكتاب والسنة، إنما هو على لغة القرب، فلابد أن يكون محرزا لها بحيث يمكنه معرفة الاستدلال بالخطاب. نعم، لا يشترط أن يكون مبرزا فيها، محيطا بدقائقها، كالأزهرى[٣٠]، وأبى نصر الجوهرى[٣١].

العلم الثانى : علم الإعراب :

ولابد من أن يكون حاصلا على شئ منه، ليكون متمكنا من العلم بالأسرار الإعرابية، ليأخذ الحكم من أدلة الخطاب. نعم لا يشترط أن يكون كالخليل[٣٢] وسيبويه[٣٣]، ولكنا نريد إحرازه، بعض شئ من العلوم الإعرابية.

العلم الثالث : علم الناسخ والمنسوخ [٣٤]:

ولابد من إحرازه، ليكون متمكنا من العمل بالكتاب والسنة، لأنه مع الجهل بما ذكرناه، لا يأمن أن يكون قد عمل بآية قد نسخت، أو بخبر قد نسخ، أو يظن فيما ليس بمنسوخ أنه منسوخ، فيؤدى ذلك إلى تغيير الأحكام وإفسادها وإبطالها. نعم، لا يشترط أن يكون عالما بحقائق الناسخ والمنسوخ، ولكن يكفى أن لا يعمل على خبر، أو على آية قد نسخا، فيكفى فى ذلك العلم.

العلم الرابع : العلم بأحوال الرواة [٣٥]:

ولابد من أن يكون عالماً بصفات الرجال، الذين يروون الأخبار، وإحراز عدالاتهم، ومعرفة مجاهيلهم، حتى يكون متمكنا من معرفة الرواية، والعمل عليها. نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بالعلم بأنسابهم

وقبائلهم، ولكن يكفى أن يكون من يروى عنه عدلاً مرضيا، غير مجروح فى عدالته. فمن أحرز هذه العلوم، أصولها وفروعها، فقد أحرز علم الاجتهاد، فمن أتى بمسألة، مع إحرازه لهذه العلوم، أو حكم بقضية ، وجب على العامى قبولها، ويحرم عليه مخالفته[٣٦].

الحكم الرابع : فى حاكم الإمام إذا كان مجتهداً، هل يعمل على رأيه، أو على رأى إمامه؟

واعلم أن الحادثة لا يخلو حالها : إما أن تكون متعلقة بالعبادات، كالصلاة والصوم والحج، أو تكون متعلقة بالعادات، كالنكاح والإجارة والاستيلاد، وغير ذلك من المعاملات، أو تكون متعلقة بالسياسة، والإنالة وتحكيم أمور الدولة، فهذان مجربان لا يخلو عنهما تصرف حاكم الإمام.

١- فإن كان التصرف واقعاً فى العبادات والمعاملات، **فالحاكم مخيراً**، إما أن يعمل على رأيه، أو على رأى إمامه، ولا حرج عليه فى ذلك، فإن قلد إمامه، وعمل على رأيه جاز، وإن عمل على نظره واجتهاده، فهو جائز أيضا[٣٧].

٢- وإن كان التصرف واقعاً فى الإنالة والسياسة، وتصرف الدولة، من أخذ مال، أو بناء قلعةٍ أو خرابها، أو غير ذلك مما يعود مصلحته على الدولة والسياسة، فما هذا حاله لا يجوز مخالفة الإمام فيه، ويجب على الحاكم أن يستورد أمره فى ذلك.

والبرهان القاطع على ما ذكرناه من التقسيم، هو أن ما ذكرناه من العادات، والعبادات والمعاملات، هى أمور خاصة للخلق، وليس

مضيقاً عليهم باتباع الإمام فيها، بل إن شاءوا قلدوه، وإن شاءوا عملوا على رأى إمام آخر غيره، والحاكم يعمل على رأيه فى ذلك أيضا، ولا حرج عليه، بخلاف ما ذكرناه فى التصرف المتعلق بالسياسة والإنالة، فإنه لا يجوز له مخالفته فى ذلك؛ لأن المخالفة فى ذلك، مما يهون أمره، ويكل حده، ويضعف شوكته، وذلك حرام على المسلمين، لا يجوز لهم ذلك، لما فيه من بطلان الأمر، وضعف الشوكة.

الحكم الخامس : فى حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده :

١٢٥و/ اعلم أن الأمارات التى تحصل للمجتهد، يختلف حالها، فتارة تقوى، وتارة تضعف، فمتى قويت فالعمل عليها، ومتى ضعفت، فالعمل على خلافها، فمتى استمرت الأمارات على انفراج الظن منها، فلا يجوز له العدول عنها. فإن قويت عنده أمارة أخرى، بخلاف الحكم الأول، ويعمل عليها فى المستقبل، ولا يجوز له فى المستقبل العمل على الأولى. وهل يعمل عليها فى الماضى أولا ؟.. فيه تردد، والأصوب أن لا يعمل عليها فى الماضى، ولا ينقض اجتهاده، فيما قد كان أبرمه، من الخصومات التى بين الخلق، ولا يتعرض له بنقض على حال؛ لأن هذا مما يشوش أمر الشريعة، ويبطل رونقها؛ ولأن فيه فساداً آخر، وهو أن أكثر الخلق لا يثق بما فى يده من الأحكام، إذا كانت معرضة للفسخ، فإذاً لا سبيل إليه بحال. نعم، إذا كان الاجتهاد مختصاً بنفسه، لا بالخلق، وكان يرى أن الثلاث فى الطلاق واحدة، ثم ظل على هذا برهة من الزمان، ثم رجع إلى أن الثلاث ثلاث.. فهل يلزمه تسريح امرأته أم لا؟ ..والأحق ما ذكرناه من أنه لا يعمل إلا فى المستقبل، ولا يعمل

عليه فى الماضى، فإن طلقها مثلا فى المستقبل ثلاثا، فهى ثلاث، على رأيه الجديد، فهذا هو الأولى عندنا فى تغير الاجتهاد، وهكذا القول فى المسائل الاجتهادية كلها، وهكذا لو نكح كتابية، على أنه يرى نكاحها، ثم تغير اجتهاده إلى تحريم ذلك، فإنه لا يلزمه تسريحها، على أنه يلزمه ألا ينكح كتابية أخرى، بعد هذا النظر[٣٨].

الحكم السادس : فى بيان ما ينقض به الاجتهاد :

اعلم أن المجتهد إذا أبرم قضية، فكانت موافقة للكتاب والسنة، غير مخالفة لشئ من نصوصهما، فإنه لا يجوز لأحد نقضه، ولا تغييره بحكم ولا فتوى، وينقض الحكم بأحد أمور ثلاثة :

١٢٥ظ/ ١- أولها : **بمخالفة نص من كتاب الله، لا يحتمل التأويل.**

٢- وثانيها : بنص من سنة رسول الله ﷺ قاطع أو ظنى؛ ومثال المسألة: لو حكم حاكم **حنفى المذهب**[٣٩]، بجواز نكاح المرأة مع حضور وليها، من غير إذنه[٤٠]، واتصل بنا هذا النكاح، جاز لنا نقضه، لمصادمته النص الذى لا يحتمل التأويل، وإن كان أحاديا، وهو قوله ﷺ: "**أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل**"[٤١].

٣- وثالثها : **بإجماع قاطع**، لا يحتمل التأويل، وهذا بحق حكم من حكم بأن الجد لا يستحق السدس مع الإخوة، ولا يقاسمهم، فإن الإجماع منعقد على أنه يستحق مع الإخوة قسطا من المال، فإن حكم حاكم بمنعه من المال، كان باطلاً، منقوضاً بمخالفته الإجماع[٤٢]. فهذه الأمور الثلاثة يجوز نقض الحكم لمكانها.

وهل ينقض الحكم بالقياس الجلى[٤٣]، أم لا؟.. فيه تردد، وقد ذهب بعض ص ش [٤٤]، إلى نقض الحكم بالقياس الجلى، والأقرب أنه لا مساغ لنقض الحكم بالقياس الجلى، لأن الأقيسة مستوية الأوزان فى أن مستندها نظر القائس، فلا وجه لتحكمها فى نقض الأحكام، بخلاف ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، فإن مستندها هو قول صاحب الشريعة، فلا جرم لم يمكن مخالفتها بحال؛ ولأنه نظر مستخرج بالاستنباط، فلا يحكم فى نقض الحكمى بعد جربه، كالقياس الجلى[٤٥].

الحكم السابع: فى حكم العامى إذا رجع المجتهد عن اجتهاده :

اعلم أن المجتهد إذا رجع عن اجتهاده، بعد تقليد العامى له، فهل يلزمه أن يخبره برجوعه أم لا ؟

والحق عندنا أن العامى إذا كان مصراً على تقليد هذا المجتهد، ثم رجع عن اجتهاده، فإنه يلزمه أن يخبر العامى؛ لأن ذلك الاجتهاد المرجوع عنه، قد صار باطلاً فى حق هذا المجتهد، لا يجوز له العمل ١٢٦و /عليه، فهكذا يكون باطلاً بالإضافة إلى العامى، والاجتهاد الثانى هو المعمول عليه، له وللمجتهد.

لا يقال : فهب أن المجتهد لحدة نظره ولمحه للأدلة، فهو لا يكاد ينفك فى تجدد أنظاره، بين تصحيح وإبطال، فيثبت هذا تارة، ويرجع عنه أخرى، وهلم جرى، فى ترداد الأقاويل، وهذا يصعب ضبطه على العامى، ويعظم فيه الحرج والمشقة !.. لأنا نقول : هذا هو الذى يقتضيه الاجتهاد، والمعمول عليه، ولهذا فإنه يحكى أن **أبا حنيفة**[٤٦] أفتى فى قضية واحدة بسبع فتاوى، ولم ينكر عليه أحد فى زمانه، وهكذا حال

الشافعى[٤٧]، فإن أقل المسائل، أن يكون له فيها قول واحد، وقد يكون له قولان وثلاثة وأربعة وخمسة، وما ذاك إلا لحدة النظر وجودة الفكر، وقوة الاجتهاد، وحدة الخاطر، فيرى قلبه كالسيف الصقيل، تنقش فيه جميع المرئيات، ويقطع المسائل بالآراء الثاقبة والأنظار الصائبة[٤٨].

الحكم الثامن : إذا تعارضت الأمارات على المجتهد :

فإن أمكن الجمع بينها، فهى طريقة مستقيمة، وهذه طريقة متبعة، أعنى فى تعارض الأوامر، وتعارض الأمارات، وتعارض الظواهر، فإنه مهما أمكن الجمع بينها، كان العمل عليها أجمع. فالواجب الترجيح، فأيها كان أرجح عمل عليه، لأن الغرض تقوية الظن، وهو حاصل بالترجيح، فإن لم يحصل هناك ترجيح، فهو فى ذلك بين أمرين مخيرا، إما اختار العمل على أيها شاء، لأن ذلك هو التكليف فى حقه، بعد تعارضها، وإما اطراحها كلها، وعمل على البراءة الأصلية، وتصير الأمارات كلها مطرحة[٤٩].

الحكم التاسع : فى التقليد :

اعلم أنه لا خلاف فى جواز التقليد للعامى[٥٠]؛ لأنه يستحيل منه استنباط الأحكام الشرعية، ويتعذر عليه ذلك، ولا خلاف فى هذا، بين ١٢٦ط/أئمة العترة، وفقهاء الأمة. وإنما يحكى الخلاف عن **أبى عبد الله البصرى**[٥١]، فإنه قال :"**إذا كان فى المسألة مسلك قاطع، فإنه يجب على العامى استدراكه**"[٥٢]. وقد أنكر هذا القول سائر علماء الأمة، وزعموا أن العامى يتعذر عليه مثل ذلك. وهل يجب عليه التقليد، أم لا

؟.. فيه تردد بين العلماء، والأولى عندنا أنه لا يجب عليه التقليد، بل هو قدوة نفسه، إن شاء قلد، وإن شاء استفتى[٥٣].

الحكم العاشر : فى بيان ما يقع فيه التقليد :

واعلم أن التكاليف نوعان علمية، وعملية :

أ – فأما العلمية : فهو الإلهيات، والواجب عليه النظر[٥٤]، وهو ممكن له، وليس صعبا عليه؛ لأن ملاكه العقل، وهو من جملة العقلاء[٥٥].

ب– وأما العملية : فهى سائر الفقهيات، من التحليل والتحريم، والذى يتوجه عليه أن يعمل على رأى العلماء. وهل يجب عليه الترجيح لمن يكون قدوة له وإماما؟

فيه تردد، والأجود عندنا تفصيل، نشير إليه، وهو أن بعض التراجيح ممكنة للعامى، كالبحث عن العلم والفضل والورع والزهد، فيمن يقتدى به[٥٦]، فإن كان من يقتدى به حياً، أمكنه الوقوف على هذه الأمور بنفسه، وإن كان من يقتدى به ميتاً، أمكنه الوقوف عليها بالأخبار المتواترة. فأما التبريز فى العلوم والغوص فيها، فليس هذا ممكن للعامى، فيمكنه أن يسأل عنه، وعلى الجملة : إنه لا يجب عليه الترجيح، بل أى إمام سأله كفاه[٥٧].

وهل يكون تقليد الحى أولى من تقليد الميت، أم لا ؟ فيه تردد، والأحق عندنا إذا كان فى الزمان إمام، فهو أولى بالتقليد؛ لأنه يفتى عن بصيرة وتحقق، ومن مضى لا يدرى هل هو قائل بهذه المسألة، أم قد رجع عن اجتهاده، فلهذا كان قوله أولى وأحق بالقبول، لما ذكرناه[٥٨].

الحكم الحادى عشر : إذا قلد المقلد إماما، فهل له أن يرجع عن تقليده، أم لا؟

١٢٧و/ فنقول : قد ذكرنا أن من كان مقلدا لإمام زمانه، فلا يحل له مخالفته، فيما يتعلق بالسياسة والإنالة، وما يتعلق بأمور الدولة، فأما ما وراء ذلك، فيجوز له تقليده، وتقليد غيره، ولا حرج عليه فى الرجوع من مذهب إلى مذهب لرخصة ألمت به. والبرهان على ذلك، أن الآراء فى المسائل الاجتهادية، كلها صائبة، فلا حرج عليه فى الانتقال من صواب إلى صواب[٥٩].

الحكم الثانى عشر : حكم من يأخذ بالرخص كلها [٦٠]:

لو قدرنا أن أحداً لم يزل آخذا **بالرخص** فى مسائل دينه كلها، فإنه لا حرج عليه، ولا نقص فى دينه، ولا يفسق بذلك، ولا يكون مخطئا، وكيف لا، وهو آخذ بما هو حق وصواب، فإذا لا حرج عليه فى ذلك. فإذا أخذ بعض الناس بمذهب **الإمام الناصر**[٦١] – عليه السلام– فى طلاق البدعة[٦٢]، وزعم أنه غير واقع، وتواطأ الزوجان على ذلك، وأرخيا ستر الله عليهما، وسكتا من غير شجار ولا منازعة، فما هذا حاله، لا نراه ولا نفتى به، ليس لكونه خطأ، فمعاذ الله، فإن رأينا تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية، والمضربات النظرية، ولكنه يضعف عندنا، لما كان مخالفاً للظواهر الشرعية.

فإذا دخل فيه الزوجان لم ينكر عليهما، ولم يعترضهما المسلمون إلا بخير، فإن نشأ النزاع بينهما، وحدثت المشاجرة، وقال أحدهما

بتصحيحه، والآخر بفساده، فالأولى رفعهما إلى الحاكم، ويقضى فيه بما رآه صواباً من تصحيح وإبطال.

فهذا ما أوردنا ذكره، فى أحكام الاجتهاد والتقليد، على جهة الاختصار، ولا حاجة بنا إلى الإطالة، ففى هذا مقنع وكفاية، فى مقدار عرضنا.

المسألة الثانية: فى الجمعة [٦٣]:

واعلم، يا فقيه **بدر الدين** – حاطك الله وحفظك – أن الجمعة ١٢٧ط/أعظم مهمات الدين، لما يظهر فيها، من شعار المسلمين، وجمع شملهم، وتعريفهم بما يتوجه لله – تعالى – وفيها مقصد عظيم أيضاً، وهو ما يظهر بقوتها من قوة الإمام، ونفوذ أمره، وقوة سلطانه، ونفوذ حكمه على سائر المسلمين. فما هذا حاله لا ينبغى من المسلمين إهماله، ولا إغفاله، بل يتوجه عليهم القيام به وإظهار شعاره، وقد ألزمناك النظر فى ذلك والاجتهاد فيه، إما بنفسك وإما من يقوم مقامك، ممن يعنى فيه مع شدة اهتمامك بها، والعناية العظيمة من أجلها، لما يحصل فيها من المقاصد الدينية، التى ذكرناها.

وبعد، علم الله – وكفى به عليما – أنا نود بإقامة جمعة فى قرية واحدة، أحب إلينا من أن تجبى إلينا أموالها كلها، فضلا عن أعشارها، فالله الله فى القيام بأمرها، والرفع لمنارها، وإقامة شعارها.

المسألة الثالثة : من غدر أهل الوقت ومكرهم :

واعلم أن الحال – عندنا – كما حققت وأكثر، فليس الخبر كالعيان، فإنا عاينا الخلف والغدر والمكر، وهو إنما يبلغك على ألسنة المخبرين، وقد عزمنا وتوكلنا على الله – تعالى – على الانفراد بأنفسنا، وطلب النصر من عند الله – تعالى – ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك، فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ (٦٤).

ونستغني بالله عن غيره : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله، ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٦٥)، ولطالما عالجناهم، فخدعوا، وعاملناهم بالنصح، فغدروا، والله المستعان عليهم، وعلى غيرهم، فمن أراد غدرا ومكرا :﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ﴾ (٦٦)، فهم لا يألون جهدا في التأخر عن نصرة الدين، ولا يقصرون عما يكون فيه خذلان المسلمين : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك، ويمكرون، ويمكر الله، والله خير الماكرين ﴾ (٦٧).

وقد اعتمدنا، بعد خيرة الله، على رأيك المسدد المبارك، ففيه مصلحة المسلمين، وتقوية شوكة لأحوال **المؤمنين** ﴿ إن ينصركم الله، ١٢٨ و/فلا غالب لكم، وإن يخذلكم، فمن ذا الذي ينصركم من بعده، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾(٦٨).

فالبعد عنهم – كما ذكرت – هو اللايتى بالدين، والانحياز عنهم والاستغناء بالله، أقوى لشوكة المسلمين : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ [٦٩] وقد غنينا بالله ناصرا عن كل أحد واكتفينا، فما المفـزع إلا إليـه، ولا الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا الاعتماد إلا عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والهوامش:

١- فضلها كبير، وقد ورد استحباب التسمية عند الإقدام على كل شئ لبركتها، فهى فاتحة كل خير، ويستحب البدء بها فى أول الخطبة قال النبى ﷺ :"**كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم**"، وورد فى المسند أنه كان ﷺ يبدأ بالتسمية قبل كل عمل ذى بال، ٣٥٩/٢، وقبل كل حال وعند الوقاع، انظر البخارى، وأحمد، ٢٨٣/١ .

٢- أى المنصور والممدود.

٣- ورد فى الحديث عن النبى ﷺ : "**مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك**". سنن الترمذى، ٦٢٢/٥، ورواه أبو يعلى بسنده عن أبى ذر، بإسناد ضعيف، وفى "الخلاصة النافعة" للرصاص، ص ٢٢٩ بتحقيقنا، وفى الجامع الصغير للسيوطى، ١٥٥/٢، ورواه البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير فى المستدرك للحاكم عن أبى ذر، وحسنه.

٤- أى ضرورة ووجوباً لا فضلاً ونفلاً.

٥- فى الأصل : "أنما".

٦- فى الأصل : "ذكر".

٧- فى الأصل : "المسئلة".

٨- يقصد به الولاة والقضاة وأشباههم ممن يلون للإمام عملاً.

٩- قارن موقف الشوكانى من هذه المسألة فى "**القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد**"، **ص** ٧٤ .

١٠- يقول الجرجانى : "**الاجتهاد** فى اللغة هو بذل الوسع، وفى الاصطلاح : هو استفراغ الفقيه الوسع، ليحصل له ظن بحكم شرعى، **والاجتهاد فى الفلسفة** : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال، انظر، التعريفات، ص ٢٠ ٠

١١- **المجتهد** : هو من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع"٠ **والمقلد** : "عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل فى الدليل، كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه"، التعريفات، ص ٧٢ ٠

١٢- قارن فى ذلك، أبا الحسين البصرى، **المعتمد فى أصول الفقه**"، ٣٦٧/٢ ٠

١٣- فى الأصل : "واضر"

١٤- قارن، أبا الحسين البصرى: المعتمد، ٣٦٦/٢، وما بعدها والشوكانى : القول المفيد، ص ٧٤ ٠

١٥- أى لخلو الزمان٠

١٦- أى الحادثة والواقعة٠

١٧- قارن للمؤلف : الرائق فى تنزيه الخالق، ص ٢١٤، ٢١٥ ٠

١٨- انظر وقارن، الشاطبى : الموافقات، ٥٨/٤ ٠

١٩- **سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجسانى**، أبو داود : إمام أهل الحديث فى زمانه، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، وله السنن وهو أحد الكتب

الستة، وللمزيد انظر تاريخ بغداد، ٥٥/٩، وتهذيب ابن عساكر، ٢٤٤/٦ وغيرهما.

٢٠- **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى**، أبو عبد الله : حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب "**الجامع الصحيح**"، ولد سنة ١٩٤، وتوفى سنة ٢٥٦هـ، وللمزيد انظر الأعلام، ٣٤/٦، وهامش الترجمة.

٢١- قارن، الشاطبى : الموافقات، ٥٦/٤، ٥٧ .

٢٢- انظر وقارن، أبا الحسين البصرى : المعتمد، ٣٥/٢ وما بعدها.

٢٣- ليست بالأصل.

٢٤- انظر أبا الحسين البصرى : المعتمد، ٥٩/٢، ٦٥ .

٢٥- انظر، المعتمد، ٣٠٦/٢، ٣٠٧، ٣٠٨ .

٢٦- **القياس** : هو تحصيل الحكم فى الشيئ باعتبار تعليل غيره"... أو "تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد".

٢٧- انظر، المعتمد، ١٨٩/٢، وما بعدها.

٢٨- انظر، الهادى يحيى بن الحسين : كتاب القياس، ٤٨٩ وما بعدها.

٢٩- انظر للمؤلف : الرائق فى تنزيه الخالق، ص ٢١٥ .

٣٠- **محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور** (٢٨٢-٣٧٠هـ)، أحد الأئمة فى اللغة والأدب، له "**تهذيب اللغة**"، وللمزيد انظر الوفيات، ٥٠١/١، وآداب اللغة، ٣٠٨/٢ .

٣١- **إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر** (ت٣٩٣هـ)، من أئمة اللغة أشهر كتبه "**الصحاح**"، حاول الطيران فخر صريعاً، وللمزيد انظر معجم الأدباء، ٢٦٩/٢، وإنباه الرواة، ١٩٤/١ .

٣٢- **الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدى اليحمدى**، أبو عبد الرحمن (١٠٠-١٧٠هـ) من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، له كتاب "**العين**" وللمزيد انظر وفيات الأعيان ، ١٧٢/١، وإنباه الرواة، ٣٤١/١ .

٣٣- **عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء، أبو بشر**، الملقب بسيبويه : إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو (١٤٨-١٨٠هـ)، له "**الكتاب**"، وللمزيد انظر ابن خلكان، ٣٨٥/١، والبداية والنهاية، ١٧٦/١٠ .

٣٤- انظر الشافعى : الرسالة، ص ١٠٥-١١٧ .

٣٥- انظر، الحافظ العراقى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦-١٦٢ .

٣٦- انظر، الموافقات، ٥٩/٢ وما بعدها.

٣٧- قارن، المعتمد، ٣٦٦٠/٢

٣٨- قارن، المعتمد، ٣١٠/٢-٣١١-٣١٢ .

٣٩- نسبة لأبى حنيفة، وستأتى ترجمته.

٤٠- انظر مذهب الأحناف فى جواز النكاح بغير ولى عند الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩١/٢ .

٤١- رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وجمهور العلماء قالوا بعدم صحة النكاح المنعقد بعبارة المرأة أصيلة أم وكيلة، انظر فى ذلك الشربينى : مغنى المحتاج،١٤٧/٣، وابن قدامة: المغنى ، ٤٤٩/٦، وابن جزعة : القوانين الفقهية، ص١٩٨ .

٤٢- انظر مسألة ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب فى "**أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية**، للدكتور أمين عبد المعبود زغلول، ص ١٨٤-١٩١ .

٤٣- **القياس الجلى** : هو الذى يكون فرعه أولى بحكمه من أصله كتحريم ضرب الأبوين لقياسه على ما حرم الله عز وجل من قول الولد لهما : "أف"، البغدادى : أصول الدين، ص ١٨ .

٤٤- **انظر، الكراماستى** : الوجيز فى أصول الفقه، ص ٧٠، ٧١

٤٥- انظر وقارن ، المعتمد، ٣٩٦/٢-٣٩٧ .

٤٦- **النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، التيمى بالولاء الكوفى** (٨٠-١٥٠هـ) إمام الأئمة والفقيه المحقق، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنفى، وللمزيد انظر وفيات الأعيان، ٢١٥/٢ .

٤٧- **محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبى، أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ)** : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الشافعى، وللمزيد انظر كحالة : معجم المؤلفين، ١١٦/٣، وكذلك مصادره.

٤٨- قارن، المعتمد، ٣١٠/٢ .

٤٩- انظر ، المعتمد، ٢/٣٠٦ .

٥٠- قارن المعتمد، ٢/٣٦٠ وما بعدها، وانظر من قالوا بجواز التقليد مطلقا، فى الأصول والفروع وهو مذهب العنبرى والحشوية .."**شرح القلائد للنجرى ق ١٢٠أ**".

٥١- **أبو عبد الله الحسين بن على البصرى** ت (٣٦٧ أو ٣٦٩ هـ، أحد شيوخ مدرسة ابصرة، ومن كبار مدرسة الاعتزال، ويعتبر عندهم من أفراد السلسلة، التى يزعمون أنها تصل الاعتزال بالرسول ﷺ، انظر"المنية والأمل"، ص ١٠٥ .

٥٢- انظر، مرقاة الأنظار، ق ١٤٥ب.

٥٣- انظر فى ذلك الشيخ عبد الله الهروى : صريح البيان فى الرد على من خالف القرآن، ص ٥٦ وما بعدها.

٥٤- انظر الجوينى: الشامل، ١/٢٦، والإيجى : المواقف، ص ٣٣ .

٥٥- انظر الماتريدى : التوحيد، ص ٣، والقاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ص ٣٩، ٦٤، ٦٦ .

٥٦- انظر الكراماستى : الوجيز، ص ٨٦ .

٥٧- انظر : صريح البيان، ص ٦٨، ٦٩، ٧٠ .

٥٨- انظر، أبا الحسين البصرى، المعتمد، ص ٣٦٢، وما بعدها.

٥٩- انظر، صريح البيان، ص ٦٠ وما بعدها، وقارن فى ذلك القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى، ص ٤٥، ٤٦، ٤٧ .

٦٠- انظر، صريح البيان، ص ٦٠ وما بعدها والمعتمد، ص ٣٧٥ وما بعدها.

٦١- **الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسنى الطالبى،** أبو الفتح، المعروف بالديلمى (ت ٤٤٤هـ) مقتولا، مفسر وفقيه وعالم وإمام من أئمة الزيدية، دعا لنفسه، ودخل اليمن، وقاتل الصليحيين فى زمانه وقتلوه، له تفسير من أربعة أجزاء. وللمزيد انظر الزركلى : الأعلام، ٣٤٧/٧، وهامشه.

٦٢- انظر، ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد، ٢١٨/٥ وما بعدها.

٦٣- انظر فى الجمعة ومبدأها وفضلها وصلاتها، وكل ما يتعلق بها فى "**زاد المعاد**"، ٣٧٢/١ إلى ٤٣٨ .

٦٤- سورة الأنفال الآية/٦٢ .

٦٥- سورة الأنفال الآية/٦٤ .

٦٦- سورة الأنفال الآية/٧١ .

٦٧- سورة الأنفال الآية/٣٠ .

٦٨- سورة آل عمران الآية/١٦٠ .

٦٩- سورة التوبة الآية/٢٥ .

نص الرسالة الثانيـــة

الوصايـا

الحمد لله الكبير المتعال، ذى المن والإفضال، المختص بـــالعز والكبرياء، وصفات الجلال، المنزه فى ذاته، عـــن التغيـــر والـــزوال، والمتعالى بقيوميته عن مشاكلة الأمثال، الذى جعل الموت قاطعاً لمرائر الأجال، وقاضياً تحكمه لقطع حبال الأمال، وذريعة ونيساً إلـــى ملاقـــاة جزاء الأعمال، وحكم على الدنيا بالتغير والزوال، وعلى أهلها بالتحول والارتحال، وعلى نعيمها بالتنغيص والتكدير، والمفارقة والزبال، فـــلا نعيم إلا والموت منغصة، ولا أمل إلا وهو قاطعه وناقصه.

وجعل الدنيا لأوليائه معبراً وممراً، والدار الآخرة لمن اصـــطفاه واختاره متحيزا ومقراً؛ لينالوا بطاعاته ما عنده من الكرامة، ويفـــوزوا بجواره فى دار المقامة حيث لا يظعن مقيمها، ولا يكدر عيشها ونعيمها، واختارها لهم جزاء على الأعمال المبرورة، ومكافأة على ما أخلصـــوه لوجهه الكريم من الطاعات المقبولة المدخورة.

فهو أهل لما خولهم وأعطاهم، وهم الأحقاء بمـــا خصـــهم بـــه ١٥٠ط/وأولاهم. والصلاة على المبعوث لطى أعمار الـــدنيا، والخـــاتم برسالته جميع الرسائل والأنباء، المرجو بشفاعته السلامة عـــن جميـــع الأهوال، والمبلوغ ببركته فى الأجر إلى إحراز أعظم الآمال، وعلى آله الطيبين، السالكين مسالكه فى الدعاء إلى الخيرات الرابحة، والمحيـــين لأثاره بالأعمال الصالحة.

وبعد، فإن الولد لما كان له موقع فى القلوب لا يخفى، ومحل فى الأفئدة لا يدفع ولا ينفى، وصار بعضا للإنسان، وثمرة الفؤاد، وعمـــاد

الظهر، وسواد العين. وهم الأجنحة التى يطار بها، والأيدى التى يبطش بقوتها، وهم المبخلة والجبنة، كما أشار صاحب الشريعة، صلوات الله عليه، (حيث قال ﷺ : "الولد مبخلة مجبنة"[1]. وأراد أن الولد مكان للبخل، ومحل لوقوعه وحصوله). وللجبن أيضا؛ لأن الأب يبخل من أجله، ويجبن لمكانه، فهو الأصل فى الجبن والبخل، ومحل ومكان لهما.

فلما كان الأمر فى الولد كذلك، لا جرم دعانى ذلك، إلى أن أعهد إليهم عهداً، وأوصيهم بخصال تكون تهذيبا لأخلاقهم وشحذا لهممهم، لسلوك طرائق الخير، واقتفاء منهاج أهل الصلاح، والرجاء فى الله، عز سلطانه، أن يجعلهم قرة عين فى الدنيا، بالتحلى بمحاسن الأخلاق، ومحامد الشيم وشرائف الخصال، وزيادة فى ثواب الآخرة، بما يحصل من دعائهم. ومصداق ذلك قوله – تعالى – ﴿إنا نحن نحيي الموتى، ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾[2] ومن جملة الآثار هو الوالد، بل هو أعظمها محلا وأبقاها ذكرا، وأحمدها سعياً، كما ورد عن صاحب الشريعة، صلوات الله عليه : "**إذا مات ابن آدم، انقطع عنه سائر عمله، إلا ثلاثة ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، أو صدقة جارية**"[3].

١٥١و / والعهد إليهم، والوصية لهم يكون فى خصال ينفعهم الله بها.

وصايا مولانا أمير المؤمنين، المؤيد بالله، يحيى بن حمزة، قدس الله روحه، وعهوده التى عهد بها إلى أولاده، نفعنا الله بها، ورزقنا العمل بما فيها، وهى أربع : **الأولى**، وهى اللباب، فى محاسن الآداب، والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد، من رعاية حق الوالد على الولد،

وإعظام حاله فى الحياة والموت، كما أكد الله – تعالى – ذلك فى كتابه الكريمة، وعلى لسان نبيه المكرم الرحيم.

الخصلة الأولى : تقوى الله وخوفه فى السر والعلانية :

فإن التقوى هو أشرف قميص لبسه الإنسان، وأجمل لباس غشيه، وأحسن رداء ترداه، وهو العلق الأنفس والعز الأشرف، والرتبة التى لا يساويها رتبة، ولا يوازيها منقبة.

وقد كرر الله – تعالى – ذكر التقوى فى كتابه الكريم[٤]، وأثنى على أهلها غاية الثناء، وصاحبها قد جاز الشرف الأقصى، وأحرز المناقب، التى لا يعد فضلها ولا يحصى، فهى مع الغنى كمال، ومع الفقر زينة وعلو وجلال، فمن جازها فقد أحرز الخير بحذافيره، وظفر بالصيت الأكمل الأوفر، ومن فاتته فقد حصل على الخسارة، التى لا ربح بعدها، واختص بالخط الأنقص الأخسر، فنسأل الله – تعالى – أن يجعلنا من الفائزين بالتقوى، والمختصين بخوفه[٥] ومراقبته[٦]، فى السر والنجوى.

الخصلة الثانية : المواظبة على تأدية الواجبات :

كالصلاة وتأديتها على أكمل وجوهها، والتوفر على أوقاتها، والمحافظة عليها، ففيها الخير كله، والتحلى بالنوافل من الطاعات، من الصلاة والصيام والصدقة وأنواع القرب، وفى الحديث، قال ﷺ حاكيا عن الله – عز وجل – : "**لا يزال العبد يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أكون** سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، إن دعانى أجبته، وإن

سألنى أعطيته"[٧]. وليتعهدوا نفوسهم بذلك، فإن فيه معظم الأجر، ومزيد الثواب.

الخصلة الثالثة : التحلى بمكارم الأخلاق :

١٥١و/ من الصبر واحتمال الأذى[٨]، والحلم والشكر[٩]، والإنصاف والبذل، وحسن الخلق، والاعتراف بالحق لأهله، وحسن الشمائل، ولين العريكة، وسعة الصدر، وإثبات التواضع[١٠]، وشرف النفس، والسخاء[١١] وإعطاء الحق من النفس، وبذل المعروف.

فإن هذه الخصال كلها، دالة على الخير، وفيها تزكية النفس[١٢] عن رذائل الأخلاق، وتطهيرها عن الشين والمساوئ، وما من خصلة من هذه الخصال إلا وفى إحرازها قرب الله – تعالى – وتحصيل محبة من جهة الخلق، ولا يزال العبد يتخلق بها حتى يكون شبيها بالأنبياء والملائكة، لأن هذين الصنفين هما أعز خلق الله وأكرمه عنده، وما ذلك إلا لأجل ما حازوه من الاختصاص بالخصال الشريفة، والصفات المحمودة التى خصهم الله بها، وأكرمهم بالاتصاف بها، حتى صاروا أكرم الخلق على الله – تعالى –.

الخصلة الرابعة : مجانبة الأخلاق الذميمة والشمائل الرذلة :

نحو البخل[١٣] والغضب[١٤] والحسد[١٥]، وكفران النعم وسوء الأخلاق، وسقوط الهمة، وركة الحال، والرياء والحقد[١٦]، وشكس الأخلاق، وشرس النفوس، وحب الدنيا، والإكباب على شهواتها ولذاتها، و(الاغترار) عن الآخرة، والعجب بالحال. فهذه الصفات كلها مهلكة للدين وحائلة عن الوصول إلى الدرجات العالية، ومن كان متصفا بها

مشبه للشيطان، والسباع الضارية، وبعضها فيه هلاك الدين، فضلا عن اجتماعها، وقد نزه الله – تعالى – الأنبياء والخواص من أهل طاعته (واصطفائه) عنها،وطهرهم عن التلبس بها، وهى أخلاق شرار الناس، وصفة الأراذل من الخلق. وقد ذكرنا هذه الصفات المحمودة والمذمومة، وأودعناها كتاب "**التصفية**"[١٧]، فمن أرادها، والوقوف على محمودها ومذمومها وشرح حقائقها، فليطالعها، فإنه يجد فيه ما ينفع ويكفى ويشفى، والحمد لله رب العالمين.

الخصلة الخامسة : طلب العلم وإحرازه :

فقد قال ﷺ : "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[١٨]، وقد اختلف العلماء فى ظاهر هذا الحديث، وما هى الفريضة التى قصدها الرسول ﷺ وأشار إليها؟ وكل أهل علم، من العلوم الدينية، ينسبونها إلى علمهم، ويحملون الوجوب عليه، فأهل "**علم الكلام**" يحملونه عليه، وأهل "**علم الفقه**" يحملونه عليه، وهكذا سائر العلوم كلها.

والمختار عندنا فى ذلك يفصل نشير إليه، وهو أن المكلف إذا بلغ حالة التكليف، فى وقت من الأوقات، فأول فريضة عليه، هو "**النظر فى إثبات الصانع وصفاته، وإثبات حكمته، وما يتعلق بأحواله**". فهذه هى أول فريضة[١٩]، فإذا دخل وقت الزوال، وجب عليه القيام، بوجوب الصلاة، وتأدية فريضة الظهر، فإذا دخل وقت العصر توجه عليه، وجوب صلاة العصر، وهكذا القول فى سائر الصلوات.

فإذا دخل وقت صوم شهر رمضان، توجه عليه وجوبه، وإذا وجبت فريضة الحج، توجه عليه وجوبها، وهكذا القول فى سائر

الواجبات العقلية والشرعية، يكون بحسب ما يتوجه عليه وجوبها، وهكذا القول فى فرض وقته، فهذا هو مراد الرسول ﷺ بقوله هـذا، فإنـه لا يختص بعلم دون علم، ولا بفن منها دون فـن، ولكـن مقصـده مـا ذكرناه[٢٠].

١٥٢ظ/ الخصلة السادسة : شغل النفس بأخذ العلـوم وإعطائهـا[٢١]، فإنها أشرف ما يلبس الشريف والوضيع، فإن كان طالبها شـريفا زاده ذلك شرفا، وإن كان وضيعا أكسبه طلبها شرفا. والعلم يضع المملـوك مواضع الملوك، وبلغنا أن **مكحولاً**[٢٢] أعتق، وكان عبدا مملوكا، فقـال فى نفسه : "قد فتح الله عليك بالعتق للرقبة، فاطلب أشـرف الأعمـال تشتغل به جزاء على هذه النعمة". فشغل نفسه بطلب العلم، ودرسه، فما كان إلا بعض الأيام، وأمير البلد يستأذن عليه للزيارة، فلا يأذن له !

ثم إن العلوم منقسمة إلى دينية وعقلية، فالعقلية نحـو الطـب، والحراثة، وعلوم الهندسة، وأشكال الحسابات، وعلم الرمل إلـى غيـر ذلك، مما لا يتعلق بالدين. وأما الدينية فهى كل ما له تعلـق بالـدين، وإصلاح حال الآخرة والظفر بالسـعادة الأخرويـة، وكلهـا حسـنة، وأعظمها ما كان نفعه متعلقاً بتزكية النفس وتطهيرها عن دنس الذنوب، وكلها وصلة إلى هذا المقصود. فأما ما كان منها ليس المقصود به مـا ذكرناه من صلاح الآخرة، فنفعه حقير ومتاعه قليل؛ لأن كل منافع الدنيا فهى منقطعة، وما عند الله خير وأبقى، وما عند الله خير للأبرار[٢٣].

الخصلة السابعة :

أن يكون أول صباه وشبابه متعلقا بإحراز العلوم الأدبية، نحو علم النحو واللغة وعلم الكتابة؛ لأنها فى أول الصبا لا يحتاج إلى مزيد ١٥٣و/نظر واستحكام العقل، وأكثر حاجتها إلى الحفظ، نحو الخطب والأمثال، والأبيات الشعرية والمواعظ الحسنة فإذا بلغ واستحكم عقله، فليكن خائضاً فى العلوم الدينية، وليكن خوضه فى "**علم الكلام**"[٢٤] أولا، لما تحصل فيه من التدرب بالنظر، وفى إحرازه سلامة عن الخطر والزلل، ولأن إحرازه فيه الأحكام على سائر العلوم، لأن أدلته قطعية، والحق فيه واحد، ويستحكم به الرد على جميع المخالفين.

فإذا أخذ فيه بحظ وافر، وظفر منه بقدح ثامر، فليكن انتقاله إلى "**العلوم الأصولية**"، فإن حاصله الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، وهو أعظم قاعدة **يحظونها** إلى إحراز العلوم الفقهية. فإذا أحرزه بقراءة كتبه، وضرب فيها بعرق، وعض على هذه العلوم بضرس قاطع، انتقل إلى ممارسة "**العلوم الفقهية**"، فإنها جمة الفوائد، وفيها استغراق العمر كله؛ لاتساع أطرافها، وكثرة مسائلها، وعظم موقعها؛ لأنه يعد إحراز ما يحتاج إليه من "**علم الأدب**"، و"**علم الكلام**"، و"**علم الأصول**"، يكون على "**العلوم الفقهية**" أقدر، وعلى إحرازها أحكم، وليكن آخذاً من "**علم الفرائض**"[٢٥] بنصيب؛ لأنه يحتاج إليه فى بعض المواطن الفقهية، وله تعلق بالفقه لا يخفى حاله.

الخصلة الثامنة : مطالعة كتب الوعظ والرقائق :

إذا أحرز، بلطف الله وعونه، لنفسه هذه العلوم الدينية، فليكن مواظباً على مطالعة شئ من الكتب الوعظية والرقائق الأخروية، نحو

كتاب "**منهاج العابدين إلى الجنة**" للغزالى[٢٦]، وكتاب "**التصفية**" الذى علقناه فى الوعظ، وجمعناه من كتب الزهد، فإن فيها جلاء للقلوب، وتصفية لها عن كدر الذنوب، وتذكية للخواطر فى الإقبال إلى الآخرة ١٥٣ظ /وإيقاظا لها عن الغفلة، فإن الغالب على القلوب التغافل والملالة والسآمة، وفى كتب الوعظ راحة للقلوب، وشرح للصدور، وإعراض عن الدنيا ، التى هى السم القاتل، وإقبال على الآخرة، التى هى الحياة الدائمة، فالقلوب إذا لم تشغل بنار الخوف، وتضرب بسياط المواعظ، كانت أقرب إلى التكاسل والغفلة.

الخصلة التاسعة : تعهد النفس بالطاعات :

ألا يخلى نفسه عن تعهدها بالطاعات، بالوظائف الحسنة، بالصلاة والصيام، وأقلها المحافظة على الصلوات الخمس فى جماعة، وإحياء سننها وفروضها اللازمة، ومن النوافل من الصلاة ما سهل من السنن، التى حافظ عليها الرسول ﷺ وهى ثمانى ركعات قبل الفجر، وثمانى ركعات قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وأربع بين المغرب والعشاء[٢٧].

هذا كله غير الرواتب التى للصلوات، وهى ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان قبل الفجر[٢٨]. ويتعهد نفسه من الصيام بما أمكن، فإن فيه فضلا كثيرا، نحو صيام الأيام البيض، وهى الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وفيه كفاية، وصيام الاثنين والخميس كل أسبوع، ويوم عاشوراء، وإن صامه صام يوم التاسع مخالفة لليهود، وصوم شهر المحرم، وإن أطاقه، وإن

لم يطقه، فليصم فى بعض أسابيعه، يوم الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت، فإن فيه فضلا كثيرا[٢٩].

الخصلة العاشرة :

القيام بالحقوق الواجبة، التى هى واجبة عليه، وجملتها ستة، نوضحها بمعونة الله تعالى :

١- **الحق الأول : حق الوالدين** [٣٠]: فهو أعظم الحقوق الواجبة فى حال الحياة، وفى حال الموت، أما حال الحياة فالقيام بحقهم ١٥٤و/ وإنصافهما، والتواضع لهما، وإكرامهما بأصناف الكرامة والإعظام. فإن كانا مسلمين، فلهما حق الأبوة والإسلام، وإن كان الأب عالماً، فله حق الإسلام والأبوة والعلم، وإن كان إماما، فله حق الإمامة مضافاً إلى تلك الحقوق. وحق الإمام، فإنه متوجه على كافة المسلمين، فضلا عن الأولاد، من الإعانة له، على ما هو فيه، من أمر المسلمين، ومن إعظام حاله، واتباع مراسمه، وخدمته فى قليل الأمور وكثيرها، وحقيرها وخطيرها. ونحن مختصون بهذه الحالة، فالواجب على الأولاد لنا ما ذكرناه، وألا يكون من جهتهم مخالفة لأمره؛ لأن مخالفته مخالفة للشرع ومعصية لله – تعالى – هذا كله فى "**حال الحياة**"، وأما "**حالة الموت**"، فالترحم عليهما وإشراكهما فى سائر الطاعات المقربة إلى الله – تعالى – من الصدقة والصلاة ، وأنواع البر كلها، وقد وفينا بالحق الذى علينا لهم من الإنصاف والتعليم والإرشاد والتهذيب، وتعريفهم بمعالم الدين، وسبل الهداية وأوصلناهم إلى كل خير فى

الدنيا والآخرة. فإذا وفينا بحقهم، فليفوا بحقنا فيما ذكرناه، من غير تقصير من جهتهم فى حقنا، فإن الله – تعالى – قد خصنا بما يوجب الحق لنا على سائر المسمين، وهم أحق بالقيام بذلك والمواظبة عليه.

٢- **الحق الثانى : حق الأولاد والإخوة** : فللإخوة حق؛ لأنهم أولاد أبيه، وللأولاد حق، لأنهم من صلبه، ولكل واحد منهم حق على الآخر من الإكرام والاعتراف بالحق، فالصغير يعترف بحق ١٥٤ط/الكبير فى توقيره وتعظيمه، والقيام بحقه وخدمته (وحق الصغير) النصيحة والإرشاد والتعليم، للخصال الشريفة، والإلهام إلى معالى الأمور.

٣- **الحق الثالث : حق سائر الأقارب والأرحام من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات فحقهم متوجه لأجل الرحمية**[٣١] : ومن اختص من هؤلاء بخصلة أو منقبة، فله حقها من الإسلام والدين والفضل والعلم، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، والخصال العالية، وقد وصى الله بصلة الأرحام، فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[٣٢]، وفى الحديث عن الرسول ﷺ –حاكيا عن ربه تبارك وتعالى – أنه قال :"**من بر رحمه وعقنى، عددته بارا، ومن برنى وعق رحمه عددته عاقا**". وفى حديث آخر : "**الرحم اشتقت اسمها من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته**"[٣٣].

٤- **الحق الرابع: حق الجيران**[٣٤] : فإن حقهم عظيم، وقد قال – تعالى – (والجار ذى القربى، والجار الجنب، والصاحب

بالجنب)[٣٥]، وفى الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: "**ما زال جبريل يوصينى بالجار، حتى ظننت أنه يورثه**"[٣٦]. وحال الجيران يختلف، فمنهم من له حق الجيرة لا غير، ومنهم من له حقان، وهما حق الجيرة وحق القرابة، ومنهم من له حقوق ثلاثة، الجيرة والقرابة والإسلام والصلاح. ومنهم من له حقوق أربعة الجيرة والقرابة والإسلام والقرب من الدار، قال الرسول ﷺ : "**الجار أربعون داراً من هنا، وأربعون دارا من هنا، وأربعون دارا من هنا**"[٣٧].. حتى ذكر الجهات الأربع، وإكرام الجار من الخصال الشريفة، والمناقب العالية.

٥- **الحق الخامس : حق الإخوان والأصحاب المتعلقين**[٣٨] : ولهم حق الاختصاص، وحق الإسلام، من بسط الكف والمواساة، ١٥٥٢و/ولين العريكة، وحسن الشمائل، وخفض الجناح، وبساطة الخلق، ولين العاطفة والمخالطة والأنس بهم والمفاكهة لهم، وهكذا حال من يقرأ أو يقرأ عليه، فإن لهم حقوقا من حسن المعاشرة، وهكذا حق الزائر، وحق الضيف، فإن الزائر له حق الإنصاف لقصده للزيارة، وحق الضيف له حق عظيم، لأجل غربته.

٦- **الحق السادس : حق سائر المسلمين ممن لا يكون مختصا بهذه الخصائص** [٣٩]: فإن له حقا، وقد ذكرنا الأداب التى يجب لسائر المسلمين لبعضهم على بعض، فى كتاب "**التصفية**"[٤٠] وحصرناها، فليطلب من هناك. فهذه الحقوق كلها لابد من رعايتها لكل أحد على قدر حاله فى الاختصاص، وحقوق الزوجان مندرج تحت ما

ذكرناه، فهذه الحقوق كلها متعلقة بحال الحياة، ونحن نذكر الآن ما يتعلق بحال الموت، وهو المقصود.

الخصلة الحادية عشرة : وتشتمل على وظائف :

الوظيفة الأولى :

هذه الحصون التى فى أيدينا، لا يكون تسليمها إلا لمن قام مقامنا، ودعا إلى الله – تعالى – وإلى رفع منار الدين، وباين الظلمة، واعتزل عنهم، ونصب الحرب لهم فليس عماد الإمامة، ولا قوام هذا الأمر، إلا مباينة أهل الظلم والفساد، وكف أيديهم، وردهم عن ظلم الخلق، وأعرض عن حطام الدنيا، وكان عمدة أمره الزهد فيها. فمن هذه حاله، سلمت إليه، إذا رضيه أهل الدين، والعيون من العلماء، وكان قصد الكل وجه الله، وإحياء معالم الدين فهى فى أيدى الولاة ١٥٥ط/ حتى ينهض بهذا الأمر من رضيه العلماء، وكانوا أعوانا له على ما نريد من ذلك.

فأما شحنها من الحب فيصرف فى العلماء والمتعلمين، وأهل الفاقة، ومن تولى أمرها، فهو يشحنها من أموال غيرها، وما فيها نقض فيمن ذكرناه، ولا يخالف أمرنا، فأمرنا من أمره، وقد رأينا ذلك صلاحا وخلاصا من عهدة جمعها، إذا صرفت فى هذا المصرف، وهكذا حال ما كان من السلاح، وعدة الحرب، فإنه يصرف فى وجهه الذى ذكرناه، وجميع الآلات تباع وتصرف فيمن ذكرناه.

الوظيفـــــة الثانية :

العهد إلى كافة الأولاد، والوصية إليهم فى إشراكنا فى الأدعيـــة والقراءة والصلوات والعبادات، والصدقات وجميع القرب، يجعلون لنـــا قسطا من ذلك بعد الموت، ولا ينقص من أجورهم شئ من ذلك، فإن فى سعة رحمة الله – تعالى – ما ليس له غاية، ولا حد ولا نهاية، وهكـــذا سائر الإخوان. وأهل الصلاح والعبادة، الوصية إليهم، كذلك يشركوننا فى الأدعية المستجابة، فى مجالس الذكر، والأوراد المباركة من الدرس والقراءة، ومجالس التدريس، وأن يحركوا ألسنتهم بالرحمة والاستغفار، وهكذا الكتب التى عنينا فى جمعها وتعليقها، تبذل لمن أراد أن يكتســب منها فائدة، ويطلع على معنى غريب، فقد قصدنا فيها وجه الله– تعالى– ١٥٦و/ونفع سائر الإخوان، ليكون عوناً لهم فيما يريدونه مـــن طلـــب الفوائد ولا يسهل فى بذلها، إلا بوثيقة حتى يكثـــر تـــداولها بالســـاحة، والاستفادة. فلعل الله – تعالى – أن يقسم أجرا عظيما لمنشئها، وفائـــدة ومنفعة لطالبها ومستفيدها، فكرمه وسعة رحمته فائضان على الخلـــق، والوصى هو المتولى لذلك.

ومن اطلع فيها على زلل، فليصلحه، فـــأبى الله أن يســـلم عـــن الخطأ، إلا كتابة، ولا يخلو عن الزلل إلا حكمه وخطابه، وقل ما رفـــع قلم من كتاب، فأكثرها ما سودت له مسودة، ولكن أملى علـــى القلـــم. وكتاب "**الانتصار**"[٤١] فى الفقه – إن نفس الله لى فى المهلـــة – فالنيـــة صادقة فى إتمامه على المنوال الذى نسجناه عليه – إن شاء الله تعالى– وإن وقع أمر – والحمد لله – قبل إتمامه، وحالت الأيـــام دون إكمالـــه، وكان فى أهل المذهب من يمكنه ذلك، فليفعل.

فالمقصود هو المشاركة فى الثواب والنفع، وكتب التعاليق، وغيرها من سائر الكتب، كلها وقف على الأولاد، ثم على المسلمين، ينتفعون بها فى القراءة – بمعونة الله – وقد أمرنا الوصى المتصرف فى هذه الأمور أن يشرى بقعة جيدة نافعة، إما زرعا وإما عنبا، يقفها فى سبيل الله – تعالى – لإصلاح الكتب وترقيعها، وينسخ ما يعجبه من نساخة الكتب النافعة الجيدة المفيدة، ينفقها عنا فى سبيل الله، حتى لا تزال حية منتفعا بها، إن شاء الله تعالى.

الوظيفة الثالثة :

إن الزمان إذا شغل عمن يصلح للإمامة، ويقوم بمصالح الدين، وكان فى الزمان من يصلح للحسبة، لقصوره من مرتبة الإمامة، فلا ١٥٦ط/ بأس فى الإعانة له، وتسليم هذه المواضع إليه يتقوى بها، ويصلح ما يمكن إصلاحه، مما نراه صوابا، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قاعدتان من قواعد الدين، وعمودان عظيمان من أعمدة الشريعة. فإذا تعذر الإمام، فلا بأس فى نصب المحتسب، والقيام معه، وعضده، حتى يتمكن من إزالة المنكر، والإتيان بالمعروف، فإنهما لا يزدادان إلا اندراسا على مر الدهور، إذا لم يكن هناك من يقوم بهما، ويحيى سننهما. والفرقة بين الإمامة والحسبة، ظاهرة من جهات كثيرة، **وأقربها أن الإمام لابد من حصوله على صفات وشرائط**[٤٢]، **وأعظمها بلوغ منصب الاجتهاد فى العلم**، بخلاف المحتسب، فإنه لا يشترط فيه الاجتهاد، ولا ينبغى نصب المحتسب فى إفتاء الأمة. وفى آل محمد ﷺ من يقوم بالحسبة، بل هو أولى، كما هو أحق بالإمامة، فإن عدم من

يصلح فيهم للقيام بالحسبة، جاز أن يكون من أبنـــاء الأمـــة، إذا كـــان محرزا لخصال الفضل الشريفة، والمناقب العالية.

الوظيفة الرابعـــــة :

يجتهد الولد "**صلاح الدين**"، والولد "**عز الدين**"، وسائر الأولاد فى شراء بقعة، ذرعا أو عنبا، يكون وقفاً على الكتب على ترقيعها وعلـــى نساخة ما نسخت نساخته من الكتب النافعة، ليدوم نفعها – بمعونـــة الله ولطفه – تمت الوصية، نفعنا الله بها، ورزقنا العمل بما فيها.

الوصيـة الثانية :

١٥٧و / سبحان من يعوذ بدوام القيومية، وســرمدية الوجـــود، المتعالى بالعظمة، والاختصاص بصفات الجلال على كل معبود، الجود الذى إليه الرغبة فى نيل المطالب، والصمود إليـــه فـــى إحـــراز كـــل مقصود، الذى أرغم بالموت أنف كل متكبر فخور مختال، وجعله طبـــاً لما سطر من صحائف الأعمال، وقصر به ما اتسع من تنفس طـــوامح الآمال، وقطع به ما امتد وطال من مرائر حبال الآجال، وأذاقهم مرارة طعمه، وجعله قاطعاً لوصل الوصال، حتمه على جميع الخلائق، بحيث لا محيص لهم عنه ولا زوال. وأعجزهم بقضائه عليهم، فلا مدفع لهـــم عن أنفسهم، ولا ينفع فى صرفه عنهم دفع دافع، ولا حيلـــة محتـــال. **وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمـــداً عبـــده ورسوله**، شهادة أعدها لخروج النفس بالموت وميقاته، وأجلهـــا ذخـــرة لإحراز رضوان الله – تعالى – والفوز بكراماته.

وبعد ، فإنى اعتذر إلى الله – تعالى – وإلى من وقف على هذه الأحرف من دخولى فى هذا الأمر، مما كان لإحراز حطام الدنيا، ولا للترفه بشئ من نعيمها ولذاتها، ولكن قصدت لعل الله أن يظهر كلمة الدين على يدى، ويظهر أحكام الإسلام، ويمحو آثار الظلم ورسومه بعنايتى، وتخمد منار الظلم، وتركس ارتابه وتحيا معالم الدين بعد اندراسها. فما تراد الإمامة إلا من أجل هذا، ولا تكون مقصودة إلا لحصوله، وإن كان المقصود فيها خلاف ذلك، فهى وبال على صاحبها ١٥٧ط/ ووز على كل من دعا إليها، وفى الحديث عن الرسول ﷺ ، أنه قال : "**لا تسأل الإمارة، فإنها يوم القيامة حسرة وندامة**"(٤٣). وفى حديث آخر :"**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها**"(٤٤). فنعوذ بالله من خسران النفوس، والتورط فى متالف الأطماع. وأنا أستغفر الله العظيم من تفريط جرى منى فى نصرة مظلوم، أو إعانة مسكين، أو إغاثة ملهوف، فما كان ذلك إلا من أجل تقاعد الخلق عن نصرتى، والإعراض عما دعوتهم إليه، والإكباب على تحصيل أعراض حقيرة من الدنيا، لا نالوها فينعمون، ولا أعرضوا عنها فيستريحون. فصبرت على الخذلان، والنكوص عن نصرة الدين، حتى يقضى الله لى بأمره، ويخير لى بخيرة من عنده، على غم وهم من مقاساة الظلم، ومعاناة الشدائد الفجور، والتلبس بالفواحش وكانت لنا الأسوة برسول الله ﷺ، فى إقامته فى مكة على مكابدة وشدة وصعوبة فى الأمر، حتى فرج الله عليه، بإنجاز ما وعده، من إظهار الدين على رغم المشركين.

ثم أقول : حقا على من كان الموت مصرعه، والتراب مضجعه، والقبر مقره، وبطن الأرض موطنه ومستقره، واللحد مضامه، والدود أنيسه، ونكير ومنكر جليسه، والقيامة موعده، والجنة أو النار مورده، ألا يزال فكره في الموت وأهواله، ولا همة له إلا في انقطاع الروح ١٥٨و/وزباله، فلا ذكر إلا له، ولا فكر إلا فيه، ولا استعداد إلا لأجل، ولا تدبير إلا لوقوعه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا حوم إلا حوله، ولا انتظار إلا لنزوله، ولا تربص إلا لهجومه.

وخليق بأن يعد نفسه في الموتى، ويراها في أصحاب القبور، فكل ما هو آت قريب، والبعيد ما ليس بآت، ومصداق ذلك ما أثر عن صاحب الشريعة، صلوات الله عليه : "**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت**"(٤٥).

ثم إن وصيتي إلى الأولاد والأقارب، وسائر الإخوان، من العلماء وأهل الصلاح، أرباب الديانة والتقوى، والمسلمين، أن يشركوني في صالح أدعيتهم بالتجاوز عن الفرطات، وإسدال الستر بمغفرة الخطايا، في الأوقات المباركة، والأوراد الصالحة المتقبلة، ومجالس التدريس في أدبار الصلوات. ثم أقول متضرعا إلى الله – تعالى – في قبول معذرتي، غفران من يعلم من خطيئتي في سري وعلانيتي : "**اللهم يا من هو المتعالي بجلال العظمة والكبرياء، والمستولي بسلطان القدرة على ملكوت الأرض والسماء، الباسط لجناح الرحمة، لكل من بعد من خلقه، ومن قرب ودنا**".

نسألك بكلماتك التامات، ونور وجهك الذي ملأ الأرضين والسموات، أن ترحم من النار، وإصلاء الجحيم رؤوسا تطأطأت

خضوعا وتصاغرا لهيبتك، وأن لا (تكوى) بها وجوها قد خشعت من خيفتك، واشتملت على أعين قد بكت من خشيتك، وعلى أسماع قد أصغت إلى سماع ذكرك وموعظتك، وعلى خدود سالت عليها الدموع، وخرت إشفاقا من سطوتك، وعلى ألسن قد تحركت بالاستغفار والعذر عن معصيتك، ونطقت بأنواع التقديس، وضروب التحميد أقرت بمعرفتك.

أو تغل بأغلال الحديد رفاتاً، قد خضعت **حذراً** من ١٥٨ط/ رهبتك أو تحطم بالنار أصلاباً، طالما حنت لأداء فرائضك وعبادتك، أو تطلع النار على أفئدة مشتملة على العلم بتوحيدك، وحقائق صفاتك، وكنه معرفتك. أو تقرن مع الشياطين جنوبا قد تجافت عن المضاجع، إسراعاً ورغبة فى طاعتك، أو تشوى بالنار أكباداً لها تطلع إلى نيل عطائك وتكرمتك، أو تصهر بالحميم بطوناً قد انصرفت عن أكل الحرام والسحت، خوفاً من رهبتك.

أو تقطع بكلاليب النار أمعاء قد ظمئت بالصيام، تقرب إلى إحراز مغفرتك، أو تحرق بسعير النار ولهبها أبداناً طالما قدّت أكفها لنيل عطائك وهبتك، أو تسيل بالصديد فروجاً قد تحصنت من حرامك، وانحرفت عن معصيتك، أو تقرن من النواصى أقداماً، قد طالما مشت إلى المساجد طلبا لإحراز ثوابك ومنتك، أو تمزق (نارك) جلوداً قد اقشعرت من خوف وعيدك، وعظيم سطوتك.

فلا وعزتك، ما أسبلت العيون واكف العبرات، إلا إشفاقا من غضبك وعذابك، ولا طولت العكوف ببابك، إلا طمعا فى مغفرتك وثوابك، ولا بسطت النفوس أكفها إلا رجاء لنيل رحمتك، فقد مددنا إليك

أيدى السؤال، واستمطرنا الجود من عطائك الواسع، وعظيم النوال. فقد سألنا ما عندك واثقين، فلا تردنا بالحرمان خائبين، إنك على ما تشاء قدير، وبالإجابة قمين.

ثم إن هذه التعاليق، التى جمعتها تحفظ وتبسط لمن طلبها، بالحفظ والصيانة، لعل الله أن يقسم منها ثواباً، فقد وقعت العناية فى ١٠٩و/ تأليفها، ليسهل أخذ الفوائد منها، ويكون عونا لمن وقف عليها على تسهيل مراده، وتحصيل مقصده بالتسهيل والتقريب، وما كان من غيرها من سائر الكتب، فهى موقوفة على الأولاد وعلى المسلمين عموما، للقراءة بالحفظ والصيانة.

ثم كتاب "**الانتصار**"، إن نَفَّس الله لى فى المهلة، فالنية صادقة فى إتمامه، على النحو الذى قصدته، وإن حالت الآجال دون إتمامه – والعياذ بالله – وقع الاجتهاد فى بعض من خصه الله – تعالى – بفضل، فى إتمامه على الأسلوب التى اخترته فيه، فالرجاء فى الله – عز سلطانه – أن ينفع به صالح الإخوان، الطالبين للعلم، المنقطعين فى طلبه، الشاغلين أنفسهم فى تحصيل الفوائد.

ثم إنى أوصى الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله، ومن بلغته وصيتى من سائر الإخوان والمسلمين، فإنها هى الجنة من النار، وبها يحصل الفوز والسلامة، من غضب الله وسخطه، وانتظام أموركم بالألفة والمحبة، وصلاح ذات بينكم بالمواصلة والتواد والتراحم، فإن الله تعالى يقول : ﴿فاتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم﴾ (٤٦).

وفى الحديث(٤٧) : إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، وإياكم والتقاطع والبغضاء، فإن فيهما هلاك الدين، وجل نظام

الأمر وإفساده عليكم بالتراحم فيما بينكم والمودة، فإن ذلك فيه صلاح الأمر كله. ولا تطلبوا الدنيا فإنها منقطعة عن أيديكم، وإن حرصتم عليها لا محالة. واعملوا للآخرة، فإن العمل لها من أنفس الذخائر، وكونوا حريصين على الأمر بالمعروف، وكونوا أول آت به، وانهوا عن المنكر، وكونوا أول من ينتهى عنه، وتخلقوا بأخلاق الصالحين، وأهل الدين، فإنها من أعظم الخصال وأعلاها.

١٥٩ط/ وإياكم والدخول فى أمر المسلمين، فإن فيه الخطر العظيم، ولقد علم الله، وكفى به علياً، لو حصل لى الخلاص بعد دخولى فيه ما كرهت، والله – تعالى – يعلم قصدى فى الدخول، ويعلم سريرتى فى ذلك، وأسأله التجاوز والصفح، وقبول المعذرة. فهذه خصال يجب مراعاتها على جهة الجملة، فإنها نافعة، بإذن الله، وأما على جهة التفصيل فمراعاة خصال :

١- الخصلة الأولى : المواظبة على الصلوات فى الجماعات، وحضور المساجد، والأنس بها، فإنها بركة الأعمال.

٢- الثانية : الاشتغال بدرس العلم، والمجالسة لأهل الصلاح والدين، فإن ذلك يجر إلى كل خير.

٣- الثالثة : صلة الأرحام والأقارب ومواساتهم مما أعطاكم الله – تعالى – فإن الله يخلف ذلك ويزيد فى الأرزاق.

٤- الرابعة: بذل المعروف بالقليل والكثير لمن طلب وقصد.

٥- الخامسة :-مجانبة أهل الدول الظالمة والبعد عنهم، فإن القرب فيه هلاك الدين. وهكذا البعد عن أهل الفسوق والمعاصى، فإن مخالطتهم تكسب الشر.

٦- السادسة : هذه التعاليق لا تمنع ممن طلبها للقراءة والفائدة، والمأخوذ عليهم كلما وجدوا فيها من نكتة غريبة أو خلاف غريب، أن يحركوا ألسنتهم بالاستغفار لى والدعاء بالرحمة، والتجاوز عن الفرطات، فالخطر عظيم، والرحمة واسعة، والعفو أعظم.

تمت هذه الوصية، الله ينفع بها، ويعيد من بركات مولانا أمير المؤمنين.

١٦٠و / ومن وصية له عليه أفضل الصلاة والسلام. قال ، رضوان الله عليه ورحمه رحمة واسعة، وغفر له مغفرة جامعة لعبد الله، المؤيد بالله، أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ وآله وسلم.

سبحان من لبس العز، وارتدى بالكبرياء، واستطال بسلطان جبروته، وعلا على عظمة العظماء، والصلاة على الداعى إلى الحق لكافة الخلق، والموضح لطريق الرشاد لجميع العباد، وعلى آله الطاهرين، مستند العلم ومثاقيل الحلم، قدوة من تنسك، وعصمة من تمسك، صلاة تقيم ولا تريم، إنه منعم كريم.

وبعد، فهذا مقام من اعترف لخالقه عن إخلاص، بالتوحيد والربوبية، وخضع لجلاله عن إذعان له، بالرق والعبودية، إذ كان لا نسبة لمن خلق من الطين والماء المهين، إلى فاطر السموات وخالق الخلق رب العالمين. وكيف لا وغايته التلاشى والبطلان والفناء، وقصاراه مكابدة الشدائد فى كل أحواله، وملاقاة العناء، فمن هذه حاله، فهو خليق فى حق مالكه بالتقصير، وألا يكون واقعا مع الحد من عظمته على أحقر حقير.

وغير خاف، على الأفاضل من إخوانى من العلماء، والأخيار من الصالحين، الذين خبروا حالى، من مبدأ شبابى إلى منتهى الكهورة والشيخوخة، أنى تربيت فى جحور أهل الصلاح والتقوى، وأن ذهاب عمرى ما كان إلا فى طلب العلم وإعطائه، وأن تلبسى ما تلبست به، من أمر الإمامة، والدخول فى الزعامة، ما كان إلا من أجل ما ظهر فى الأرض من الفساد فى البر والبحر، بما كسبت أيدى الناس، واستيلاء الظلم، وتكلب الظلمة على الخلق، ولما أرجوه من رفع منار الإسلام ١٦٠ط/ وإبانة أحكام الدين، وإشادة معالمه، حتى أكون منخرطا فى سلك قوله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (٤٨).

ومعاذ الله أن أريد استطالة على مسلم، أو علواً على أحد من الخلق، لأن أكون ممن يشمله قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ (٤٩).

ولم أرد طمعاً فى حطام الدنيا، فأكون ممن أراده الرسول، ﷺ بقوله :"**إياكم واستشعار الطمع، فإنه يشرب القلب شدة الحرص، ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا، وهو مفتاح كل سيئة، وسبب إحباط كل حسنة**"(٥٠).

ولا قصدت إيثار عاجلة، فأكون ممن عناه الله – تعالى – بقوله: ﴿ من كان يريد العاجلة – إلى قوله – ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ﴾ (٥١)، وإذا كان الأمر – كما قلته – توجه على جميع الإخوان من أفاضل العلماء، وأخيار الصالحين إعانتى، والمشاركة لى فى ثواب ما قصدته من ذلك،

ليفوز الكل بالحظ الأوفر، من حيازة رضوان الله – تعالى – والظفر بكريم مآبه، وعظيم أجره.

ثم إن وصيتى إلى الأولاد وسائر الإخوان الصالحين، إن أنا مت، أن يشركونى فى صالح أدعيتهم فى الأوقات الشريفة والأوراد المباركة، وأنا استغفر الله – تعالى – من تقصير جرى من جهتى، فى حال ولايتى على المسلمين، من تقصير فى حق مسلم، أو إعراض عن حاجة مسكين، أو تغافل عن قضاء حاجة محتاج، أو تأخر عن نصرة مظلوم أقدر عليه.

١٦١و/ فإن جرى شئ من ذلك، فما هو عن قصد، وإنما يكون عن ذهول وغفلة ونسيان، على إلف الطباع البشرية.

ثم سائر الكتب، التى تحت يدى، من التعاليق وغيرها، وقف على الأولاد، ثم على المسلمين، لا يمنع منها أحد، ممن أراد فائدة منها، بالحفظ والصيانة لها، فقد عنيت فى التعاليق بمبلغ جهدى، وكفيت الإخوان مؤونة الطلب فى تحصيل مسألة غريبة، أو من دلالة رشيقة، أو نقل خلاف غريب إلى غير ذلك من فوائدها التى هى مضمنة لها، طلبا لما عند الله – تعالى – من عظيم أجره وثوابه. ثم إنى لم أقم هذا المقام العظيم، الذى أرجو فيه التوفيق والتسديد من جهة الله – تعالى – والإعانة بلطفه، إلا بعد إحرازى للعلوم الدينية، التى تفتقر إليها الأمة من المباحث الكلامية والقواعد الأصولية، والأسرار القرآنية، والمعانى الإعرابية، والمضطربات الشرعية الخلافية. مع أن الله – تعالى – خصنى بخصال، والحمد لله، لا توجد فى غيرى لولا ما نهى الله عن التزكية لذكرتها، والرجاء فى الله، عز سلطانه، أن ينفع المسلمين،

بصالح قصدى، إن شاء الله – تعالى – وأنا أنشد الله كل مسلم من الإخوان العلماء وعامة الفضلاء، خصلتين :

١- **الخصلة الأولى** : ألا يعلم لى نصيحة فى أمر الدين، إلا ذكرها لى، فإنى قابل لكل نصيحة.

٢- **الخصلة الثانية** : ألا يعلم شيئا فى سيرتى، مما يكرهه الشرع، إلا ذكره لى.

ثم إنى قد دعوت جميع الإخوان، من أفاضل العلماء والأحباب من الصالحين، إلى نصرة الدين، ورفع منار الإسلام، ولم أعذر أحدا منهم عن القيام، بما أوجبه الله – تعالى – إلا من عذره الشرع، وأتاح له التأخر، بعذر شرعى.

١٦١ط/ اللهم إنى أشهدك، وأنت أكبر الشاهدين، أنى موجب عليهم القيام معى، فى نصرة دينك، وحرب من خالف أمرك، فإن هم أطاعوا، وانقادوا لأمرك، فالثواب والجنة لهم، وإن هم خالفوا – والعياذ بالله – فأنت أولى بهم، والعفو والصفح لهم ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم، فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (٥٢).

وقد صرفت همتى، فى أول الدعاء إلى الإمامة، إلى حرب هذه **الفرقة الكفرية الباطنية**، الذين لا كفر أضر على الإسلام من كفرهم، لما فيه من لطف الاحتيال، وعظم المداخل، فبدأت بحربهم، وإبادتهم، لقوله – تعالى – ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين﴾(٥٣).

فأما من عداهم من كفار التأويل، **كالمجبرة، والمشبهة**، من أهل القبلة، فالأمر فى إكفارهم قريب، والقصد رفع المناكير المتفق بين الأمة على كونها منكرة، وإن نفَّس الله لنا فى المهلة، وفرّغنا من حرب هذه الفرقة الكافرة، وإبادتها وإذلالها بمن الله – تعالى – ومشيئته، التفتنا إلى حرب الظلمة، وكف أيديهم عن ظلم الخلق، على قدر ما يوفق الله لنا من ذلك، والله – سبحانه وتعالى – عوننا فى ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهذه الحصون، التى تحت يدى فى الشُّرف وغربان، للمسلمين، ما لوارث فيها حق فمن قام بهذا الأمر، ممن رضى من آل محمد، صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أحق بها، إذا كان مباينا للظلمة، ١٦٢و/ منابذا لهم، على ما هم عليه من المنكرات، واختاره العلماء ورضيه أهل الدين، وشحنها إن احتيج، وإلا كانت مصروفة فى العلماء والمتعلمين، وأهل الصلاح، ومن ملكها فهو يشحنها إذا نفذ أمره، وظهر سلطانه.

وهى فى أيدى الولاه الذين ارتضيناهم للمسلمين، حتى يقوم بالأمر، من هو أهل له، وأنا أبر إلى الله تعالى من تمكين الظلمة من حصن من هذه الحصون، فمن مكن منها، فهو فى غضب الله وسخطه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على محمد وآله.

ومن وصية له –عليه السلام– ورضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مصيره ومأواه قدس الله روحه، وأعلا علينا من بركاته

الحمد لله الذى جعل الموت قاطعا لمرائر الآمال، وصيَّره غاية ومنتهى، لما طال وقصر من الآجال، فهو نهاية كل أمر، وفيه الطى لصحائف الأعمال، كسر به أصلاب الأكاسرة، وقصر بسطوته آمال القياصرة، ونقلهم من الكواعب الأتراب إلى مجاورة اللحود والتمرغ بالتراب، ومن مفاكهة الحور الحسان إلى زوال المحاسن، بأكل الأرض وتحرّق الديدان. فسبحان من تعزز بالدوام والأزلية والكبرياء، وقهر بسلطان القدرة وتسربل بالعظمة والبقاء.

والصلاة على من اصطفاه لإبلاغ رسالاته، واختاره إلى جواره، وإفاضة كراماته، وعلى آله الطيبين.

أما بعد فلقد علم الله وكفى به عليما، بل يعلم الله – تعالى – وشهادته أنما تلبست بما تلبست به من القيام بأمر المسلمين، ومشاجرتى للظلمة، وإنحار صدورهم، والشدة عليهم بالقول والفعل، كما أشار إليه ١٦٢ط/ الشرع، ما كان لسهوة أعملتها، ولا لأجل لذة أنزيها، ولا من أجل دينار، ولا درهم ولا لشئ من حطام الدنيا، ولا كان من أجل لبس الرقيق وأكل الرقيق.

وإنما كان لما (علمه) بعلم الله – تعالى – من القيام بأمر الدين، وإظهار أحكام الشريعة، أو إعانة مظلوم، ونصرة ضعيف، على حسب ما أجده من الإمكان والإمعان فى ذلك، والاجتهاد على مقاساة المشاق العظيمة، وتحمل الأعباء الجسيم، ومكابدة أهل الظلم والفسق، بالشدة

تارة، واللين أخرى، على ما يعلم الله – تعالى – فى ذلك من مراعاة المصلحة الشرعية، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات، مع قلة المعين على ما نحاول من ذلك، مما يعلمه الله – تعالى – ويطلع عليه من أسرار القلوب، وخفايا الضمائر مما هو أعلم به.

وأنا استغفر الله العظيم، مما أضمره قلبى، أو نطق به لسانى، أو عملت فيه جوارحى مما ليس له فيه رضا، واعتذر إليه من تقصير منى عن نصرة مظلوم، أو إعانة ضعيف، أو إغاثة ملهوف، أو إظهار حق، أو ميل إلى دعة وراحة، كان الواجب غير ذلك. وأسأله العفو، الغفور، والصفح والتجاوز عن الفرطات، فالمغفرة واسعة والكرم فائض، والرحمة شاملة على الخلق، والجود عميم.

ثم إن وصيتى إلى الأولاد، وسائر الإخوان من الأشراف وأفاضل العلماء والفقهاء، وأهل الصلاح وسائر المسلمين أن يشركونى فى صالح أدعيتهم فى الأوقات الشريفة والأدعية المباركة، بالإعانة على ما أعانته من الاهتمام بأمر المسلمين، وتوخى مصالحهم، وأن يكون الدعاء بما أمر الله – تعالى – نبيه الكريم أن يدعو به، كما قال تعالى ١٦٣و/ ﴿وقل رب أدخلنى مدخل صدق، وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا﴾ (٥٤). وقوله تعالى: ﴿وقل رب أنزلنى منزلا مباركا، وأنت خير المنزلين﴾، وبعد الوفاة بالتجاوز عن الفرطات، والرحمة الواسعة، والمغفرة الشاملة، فأسرع الدعاء إجابة، دعاء غائب لغائب، كما ورد عن صاحب الشريعة، صلوات الله عليه وسلامه، أنه قال : (أسرع الدعاء إجابة

دعاء غائب لغائب)[٥٥]. ولا غيبة أعظم من غيبة الموت، اللهم أدخلنا برحمتك فى سعة مغفرتك، وتقبل منا حقير العمل، الذى يقصر عن بلوغ عظمتك.

ثم إن وصيتى إلى الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله – تعالى – والتلبس بطاعاته، فإنها أشرف لباس، وأعظم رداء، وفى الحديث : "**من تعزز بعز الطاعة أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة**"[٥٦]. ولقد أثنى الله فى كتابه الكريم على أهل التقوى، وخصهم بأوصاف الكمال، وشرفهم، واصطفاهم على سائر الخليقة لاختصاصهم بشرف التقوى وحيازة منصبها.

ثم طلب العلم والتماسه، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وهو أشرف المراتب، وأعلى المناقب، وأكرم الخصال، وأنفس الملابس، وهو أعظم وصلة إلى نيل الجنة، والفوز بنعيم الآخرة.

ثم مقارنة أهل الصلاح، ومخالطة الأخيار، فإن خلطتهم يحصل بها فوائد دينية ودنيوية، والقرين الصالح فيه، زيادة فى الخير والصلاح، ومباينة أهل الفسق والمعصية، فإنه لا خير فى قربهم، ولا فائدة فى مخالطتهم، ولا مثل لهم إلا الكبر، إن لم تحرق بناره، نالك من لهبه وشراره ورماده وعفونة رائحته، وتسويد الأثواب بقربه، ثم التواد والتواصل للأرحام والأقارب، فإنها خصله شريفة، وفيها حصول الأجر ١٦٣ط/والثواب، وقد عظم الله – تعالى – حال الرحم وشرف حالها، ووعد على صلتها أعظم الأجور وأفضلها، ثم التراحم فيما بين الإخوة، وأن الصغير يكون للكبير ولدا، والكبير والدا، والمتوسط أخا وصاحبا، وقبول الكبير وامتثال أمره، مع التواصل والتواضع، راحة للقلوب.

ثم مواساة المساكين وإطعام الطعام، فإنها خصلة شريفة، وأن يكون فى أموالكم حق معلوم للسائل والمحروم وأهل الفاقة من الأرامل والأيتام.

ثم هذه التعاليق التى عنينا (فى جمعها) وتأليفها، لتسهل الأمر على كل من طلب فائدة فى العلوم، ببسط لمن طلبها، ولا تحجز عن أحد ممن أراد منها فائدة، بشرط الحفظ والصيانة والضبط لها بوثيقة، إلا ممن عرفت ديانته وأمانته، فالغرض بها وجه الله – تعالى – واقتباس الفوائد وإصلاح الخلل فيها، ولا يخرج منها ما لم ينسخ حتى تكثر نسخه، كى لا يجرى عليه تلف، ولا يمنع أحد من المسلمين عنها، على قدر ما يراه الوصى فى الوثيقة فى حفظها وصيانتها، وما خلفناه من الأصلاب موروث بين الأولاد الذكور والإناث، وما فى أيدى البنات مورث أيضا، ولكل منهم نقيبه، مما نعلم أنه مخلف، ونجعل للمسلمين قسط، (والنية صادقة فى إتمامه، وإن جرى حال، وأمكن أحد من أهل الفضل الشروع فى إتمامه، على ذلك الأسلوب الذى سلكناه فيه، فالأجر حاصل، وسائر الكتب الموقوفة). فى المواساة فى الزرع والعنب، وإن استغنى البنات بأرواحهن، ووسع الله عليهن الرزق، لم يزاحمن إخوتهن كل المزاحمة، لما فى وجوههم من المؤن، واحتمال المشاق بالوارد والصادر، وكل ما كان من الحصون عقدنا لهم بالرد إليهم فى نوبهم، فهو مردود إليهم مثل **هران**، دون **الشحنة** التى فيه، فهى لبيت المال ١٦٤و/تصرف فى العلماء والمتعلمين والضعفاء والمساكين، لوجه الله – تعالى – ولا يكون مردوده لما فى ذلك من إعانة الظلمة على ظلمهم، وهكذا جميع الآلات الحربية، تصرف فى الفقراء والمساكين قيمتها، والحمد لله، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم. والحمد لله على كل حال من الأحوال، والاعتماد على رب العباد، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

المصادر والهوامش :

١- جاء الحديث فى الجامع الصغير للسيوطى على النحو التالى : "**الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة**"، رواه أبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد، وهو ضعيف، ١٩٨/٢، وصححه الألبانى بلفظ "**الولد مجبنة مبخلة محزنة**"، فى صحيح الجامع (١١٨/٦).

٢- سورة يس الآية/١٢ .

٣- رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة، وذكره الديلمى فى "فردوس الأخبار"، ٣٤٩/١، والسيوطى فى الجامع الصغير، ٣٥/١ .

٤- قال تعالى : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ البقرة الآية/١٩٧، ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم﴾ الحج الآية/٣٧، ﴿إن أولياؤه إلا المتقون، ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ الأنفال الآية/٣٤، ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ الحجر الآية/٤٥ .

٥- قال تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفا وطمعا﴾ السجدة /١٦، وقال ﷺ: "**لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى، حتى يلج اللبن فى الضرع، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى عبد أبداً**"، وقال ﷺ : "**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**"، ويقول أبو حفص : الخوف سوط الله يقوم به الشاردين عن بابه .. ويقول أبو عمر الدمشقى: الخائف من يخاف من نفسه أكثر مما يخاف من الشيطان، الرسالة، ١٢٦ .

٦- قال تعالى : ﴿وكان الله على كل شئ رقيبا﴾، الأحزاب الآية/٥٢، ويقول الحريرى : "من لم يحكم بينه وبين الله تعالى التقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة، وقال آخر : من راقب الله تعالى فى خواطره، عصمه الله تعالى فى جوارحه، الرسالة ١٨٩، ١٩٠ .

٧- جزء من حديث أخرجه البخارى فى "باب التواضع" جـ٨/١٠٥ وأوله : "**من عادى لى ولياً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىَّ عبدى بشئ أحب إلىَّ مما افترضت عليه، وما يزال** ..." إلى آخره، رواه أبو هريرة.

٨- قال تعالى : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ النحل الآية/١٢٧ وقال ﷺ : "**إن الصبر عند الصدمة الأولى**" أخرجه البخارى ١٣٨/٣ .

٩- قال تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ إبراهيم الآية/٧، وقال الشبلى : الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة.

١٠-كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشيع الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد.

١١-قال تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة﴾ أى حاجة وشدة، الحشر الآية/٩، وقال ﷺ : "السخى قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله تعالى، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار، والجاهل السخى أحب إلى الله تعالى من العابد البخيل".

١٢-ويكون ذلك بالوعظ والتذكير، وعزلها عن مواطن المعصية، وإدمان معاتبتها وتخويفها، وعلاجها بالصوم والجوع والتذكير، وسياستها لتترك الشهوات جميعاً، وزجرها وعقابها إن قعدت عن طاعة أو أقبلت على معصية أو اشتهتها.

١٣-البخيل بعيد عن الله وبعيد عن رسوله وبعيد عن الجنة وقريب من النار.

١٤- انظر الغزالى : الإحياء، ١٥٦/٣ "فى بيان ذم الغضب".

١٥-انظر الإحياء، ١٧٦/٣ "بيان حقيقة الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه".

١٦-انظر الإحياء، ١٥٥/٣ "كتاب ذم الغضب والحقد والحسد".

١٧-مخطوط فى الأخلاق على غرار "الإحياء" تتبع فيها منهج الغزالى بدمه وحاذاه فى كتب وفصول وأبواب الإحياء، غير أنه هذب كثيراً من مقالاته.

١٨-جزء من حديث تكملته على النحو التالى :".... وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب" عن أنس بن مالك، رواه ابن ماجه وضعفه السيوطى ٥٤/٢ أما حديث ابن عبد البر وهو عن أنس أيضا فتكملته ".... وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر" وصححه السيوطى... وقد ذكره كذلك فى موضع آخر هكذا : "... والله يحب إغاثة اللهفان" والبيهقى فى شعب الإيمان وسنده صحيح.

١٩-انظر الجوينى : الإرشاد، ص ٢٥ .

٢٠-انظر الغزالى : الإحياء ، ٣١/١ .

٢١-انظر الغزالى : الإحياء، ١٣/١، ١٤ .

٢٢-**مكحول بن أبى مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلى بالولاء** ت ١١٢هـ، فقيه الشام فى عصره، من حفاظ الحديث، أصله نم فارس، وكان سبيا فأعتق، وطلب العلم فصار سيد الناس، وفوق الملوك بفقهه وأدبه وعلمه، للمزيد انظر تذكرة الحفاظ ١٠١/١، وتاريخ الإسلام للذهب ٣/٥-٦، والوفيات ١٢٢/٢ وغيرها.

٢٣-انظر الفارابى : إحصاء العلوم، ٦٨-٧٠، وكمال الدين بن الهمام فى "المسامرة شرح المسايرة، ص ٩-١١، والتفتازانى: شرح المقاصد، ص ٢٩-٣٠ .

٢٤-يعرفه البيضاوى هكذا : "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها" "الطوالع مع شرح المرعشى"، ص ٤ . أما الإيجى صاحب "**المقاصد**" فيعرفه مقارنا بينه وبين الفقه والفلسفة فيقول : "الفقه ... هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهى للفلاسفة"، انظر المواقف بشرح الجرجانى، ص ١٤-١٥ .

٢٥-أى المواريث.

٢٦-**أبو حامد محمد بن محمد الغزالى** (ت ٥٠٥هـ)، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتربى يتيماً، سلك طريق العلم والسلوك فحصل العلوم الفقهية والفلسفية وبرع فيها وتزهد، ولازم إمام الحرمين وتعلم على يديه وناظر حتى شهد له العلماء، ودرس بالنظامية بنيسابور، له مصنفات عديدة منها الإحياء والمستصفى والرد على الباطنية وغيرها كثير، وللمزيد انظر مقدمة الإحياء.

٢٧-انظر وقارن؛ الإحياء، ١/١٧٢، وما بعدها حيث يذكر : "الباب السابع فى النوافل من الصلوات، وفيه أربعة أقسام، القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالى، وهى ثمانية ، ص ١٧٢، والقسم الثانى ما يتكرر بتكرر الأسابيع، ص ١٧٦، والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين، ص ١٧٩، والقسم الرابع من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة، ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة، ص ١٨١ .

٢٨-انظر، الإحياء، ١/١٤١ .

٢٩-انظر، الإحياء، ١/٢٠٥ "**كتاب أسرار الصوم**".

٣٠-انظر، الإحياء، ٢/١٩٦، "**حقوق الوالدين والولد**".

٣١-انظر، الإحياء، ٢م١٩٥، "**حقوق الأقارب والرحم**".

٣٢-سورة الأحزاب، الآية/٦ .

٣٣-متفق عليه، من حديث عائشة.

٣٤- انظر، الإحياء، ٢/١٩٣، "**حقوق الجوار**".

٣٥- سورة النساء الآية/٣٦ .

٣٦- متفق عليه ورواه البيهقى فى السنن عن عائشة، وهو صحيح، انظر الجامع الصغير، ١٤٦/٢ .

٣٧-رواه أبو يعلى فى مسنده وابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة، وانظر كشف الخفاء، ٣٩٢/١ .

٣٨-عقد الغزالى باباً فى ذلك ذكر فيه : "الباب الأول فى فضيلة الألفة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها" ص ١٤٣، ثم أعقبه بباب ذكر فيه "**حقوق الإخوة والصحبة**"، ص ١٥٧ .

٣٩-انظر، الإحياء، ص ١٧٦، **حقوق المسلم**".

٤٠-يوجد منه مصورة بمعهد المخطوطات العربية فى القاهرة تحت رقم ١١/١٩٣ تصوف من مجموعة المخطوطات اليمنية المصورة.

٤١-توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة المتوكلية باليمن، وهناك مصورة عنها بمعهد المخطوطات العربية، انظر دفتر المخطوطات اليمنية "فى علم الكلام – أصول الفقه"، تحت رقم ١٤ .

٤٢-انظر، الهادى لدين الحق يحيى بن الحسين، المجموع، تحت عنوان "**صفات الإمام المفترض طاعته**"، الصفات التالية، ٥٠٨، ٤٣٢، ٥٣٧، ٤٨٤، ٥٣٧، ٤٣١ .

٤٣- رواه مسلم، ٢٠٩/٢، "**كتاب الإمارة**".

٤٤- رواه مسلم، ٢٠٦/١٢، ٢٠٧ فى "كتاب الإمارة"، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها"، وأوله : "يا عبد الرحمن لا تسأل..." الحديث، وفى سنن الترمذى حديث رقم (١٥٢٩).

٤٥-رواه أحمد فى مسنده، والترمذى فى سننه، والبيهقى فى "**شعب الإيمان**"، والحاكم فى مستدركه عن شداد بن أوس، وهو صحيح، وتمامه : "**والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى**"، الجامع الصغير، ٢/٩٨ .

٤٦-سورة الأنفال الآية الأولى.

٤٧-انظر الجامع الصحيح للترمذى حديث رقم (٢٥٠٨) عن أبى هريرة وقال حسن صحيح.

٤٨-سورة الحج الآية/٤١ .

٤٩-سورة القصص الآية/٨٣ .

٥٠-لم أجده.

٥١-سورة الإسراء الآية/١٨ .

٥٢-سورة المائدة الآية/١١٨ .

٥٣-سورة التوبة الآية/١٢٣ .

٥٤-سورة الإسراء الآية/٨٠ .

٥٥-سورة المؤمنون الآية/٢٩ .

٥٦-رواه البخارى فى الأدب، وأبو داود، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير، ١/٤١ .

فهـــرس الموضوعـات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديـــــــم	٢
١-تحليل رسالة الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد	٥
٢-تحليل رسالة الوصايا٠	١٥
٣-ترجمة المؤلف ومؤلفاته	٢٠
٤-مصادر الترجمة	٢٢
٥- منهج التحقيـــــق	٢٤
- نماذج من المخطوط	٢٥
- أولا نص رسالة "**الكوكب الوقاد**"	٣٤
المسألة الأولى:هل يشترط الاجتهاد فيمن ينصب للقضاء؟	٣٥
أ - المرتبة الأولى : أصـــول	٣٧
ب- المرتبة الثانية : فـــروع	٣٩
٢- المسألة الثانية : فى الجمعـــة	٤٨
٣- المسألة الثالثة : من غدر أهل الوقت ومكرهم٠	٤٩
المصادر والهوامش:	٥١
نص الرسالة الثانيـــة : **الوصايـــا**	٥٨
- من وصية له عليه أفضل الصلاة والسلام٠	٧٩
- ومن وصية له - عليه السلام -٠	٨٤
المصادر والهوامش:	٨٨

المحـــقق فى سطـــور

الاســـــم : إمام حنفى سيد عبد الله

الميـــــلاد : ١٩٦٢/٩/٢ بالقاهرة

المؤهـــلات : حصل المحقق على العديد من الشهادات من ذلك :

١- دكتوراه الفلسفة الإسلامية.

٢- ماجستير الفلسفة الإسلامية.

٣- ليسانس دار العلوم.

٤- دبلوم الخطوط العربية.

٥- الدبلوم العام والخاص فى التربية.

بالإضافة إلى عدة دورات علمية فى التحقيق والقراءات.

الخبـــرات :

أ - عمل المحقق فى مجال التحقيق والمراجعة اللغوية، فـــى العديـــد مـــن شركات الطبع والنشر، كما عمل مدرسا للتربيـــة الإســـلامية واللغـــة العربية، وكذلك مشرفا تربويا فـــى مصـــر والكويـــت والســـعودية. ومحاضراً وأستاذاً للعلوم الدينية والفلسفية بالجامعة.

ب- كما أن للمحقق أكثر من خمسة وثلاثين كتابـــا بـــين مؤلـــف ومحقـــق بالإضافة إلى أربعة دواوين شعرية.